



جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

الشرعية السياسية بين الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي

دراسة مقارنة

The Political Legitimacy Between Islamic and Leberal Thought

اعداد الطالب: رياض شهاب مفلح الجمعان

اشراف الدكتور: عبد السلام الخوالدة

جامعة آل البيت

الفصل الصيفي

٢٠١٩

التفويض

أنا الطالب رياض شهاب مفلح الجمعان ، أفوض جامعه أَل البيت بتزويد نسخ من رسالتي إلى المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

.....:التوقيع

.....:التاريخ

إقرار

أنا الطالب: رياض شهاب مفلح الجمعان الرقم الجامعي: ١٥٧٠٦٠٠٠٠٧

التخصص: العلوم السياسية الكلية: معهد بيت الحكمة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: الشرعية السياسية بين الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي (دراسة مقارنة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستتلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية. وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:.....

التاريخ: / / ٢٠١٨م

قرار لجنة المناقشة

الشرعية السياسية بين الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي

دراسة مقارنة

أعداد الطالب: رياض شهاب مفلح الجمعان

الرقم الجامعي: ١٥٧٠٦٠٠٠٠٧

المشرف الدكتور: عبد السلام الخوالده

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
.....
.....

رئيسا ومشرف

عضوا

عضوا خارجيا

الدكتور: عبد السلام الخوالده

الاستاذ الدكتور: عاهد المشاقبة

الدكتور: خير نيايات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم

سياسية من معهد بيت الحكمة في جامعه آل البيت /الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٢٦

الإهداء

إلى.....من علمني وأدبني إلى سندي وقوتي.

إلى.....من حصد الاشواك عن طريقي،وملاذي بعد الله

إلى.....من أثرنى على نفسه إلى والدي أطل الله عمره ومدته بوافر الصحة والعافية .

إلى.....روح من كلت أناملها لتقدم لي لحضه سعادة إلى من أشعرتنا انا وإخوتي

أنها تجيد القراءة وهي أميه وأنها تعرف كل شيء حتى تأخذنا بأيدينا إلى طريق العلم والمعرفة وتبقى

في أعيننا قدوه فعلمتنا من غير قلم .

إلى.....الحبيبه التي لم يغادرني يوما اسمها وصوتها وصورتها.

رحمها الله

إلى...رفقاء دربي وقره عيني إخواني وأخواتي .

إلى.....من حملوا أقدس رسالة في الحياه ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وذلوا أمامنا

الصعاب إلى أساتذتي الأفاضل ورثه الأنبياء الذين لم يبخلوا علينا يوما باي معلومه وقدموا لنا

قصارى جهدهم لترتقى بالعلم الافضل.

الشكر والتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني ووقف بجاني لاتمام هذا العمل كما اتقدم

بالشكر الى جامعة ال البيت التي هيئت لنا كل سبل العلم الحديث

وأقدم بالشكر إلى الدكتور عبد السلام الخوالدة لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة

المتواضعة واشكر أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور: عاهد المشاقبة ، الدكتور:

خير نيابات ولكل الاساتذه في معهد بيت الحكمة والاداريين، وخاصة أ.د. صايل السرحان

حفظه الله.

فهرس المحتويات

ب	التفويض
٥	الاهداء
و	الشكر والتقدير
ز	فهرس المحتويات
ي	المخلص باللغة العربية
١	مقدمة:
٣	اولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها
٤	ثانياً: أهميه الدراسة
٥	ثالثاً: أهداف الدراسة
٦	رابعاً: مفاهيم الدراسة ومتغيراتها
٧	خامساً: حدود الدراسة
٨	سادساً: منهجية الدراسة
٩	ثامناً: الدراسات السابقة
١٤	الفصل الأول : الشرعية السياسية في الفكرين السياسيين الاسلامي والليبرالي: مقارنة نظرية

- المبحث الأول: مفهوم الشرعية السياسية في الفكرين السياسي الاسلامي والفكر السياسي الليبرالي.....١٤
- المطلب الاول: مفهوم الشرعية ومصادرها١٥
- المطلب الثاني: اركان ومرتكزات الدولة في النظام السياسي الاسلام والليبرالية٢٠
- المبحث الثاني: مصادر الشرعية السياسية في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الليبرالي.....٢٦
- المطلب الاول: مصادر الشرعية في الفكر الاسلامي.....٢٧
- المطلب الثاني: مصادر الشرعية في الفكر الليبرالي.....٣١
- الفصل الثاني : الشرعية السياسية بين الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الليبرالي.....٥٠**
- المبحث الاول: طبيعة النظام السياسي الاسلامي والنظام السياسي الليبرالي.....٥٠
- المطلب الاول: طبيعة النظام السياسي الاسلامي٥٠
- المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي الليبرالي٥٥
- المبحث الثاني: الشرعية السياسية عند المذاهب الاسلامية والمفكرين في الاسلام والليبرالية٦٠
- المطلب الاول: الشرعية السياسية عند المذاهب الاسلامية.....٦٠
- المطلب الثاني: الشرعية السياسية في الفكر الليبرالي.....٦٩

٨٢	نتائج الدراسة
٨٣	المصادر والمراجع
٨٩	Abstract

الشرعية السياسية بين الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي

دراسة مقارنة

أعداد الطالب: رياض شهاب مفلح الجمعان

المشرف الدكتور: عبد السلام الخوالده

الملخص باللغة العربية

انبرت الدراسة إلى محاولة الإجابة على السؤال الإشكالي الرئيسي مفاده: : كيف تدرك الشرعية السياسية في كل من الفكر السياسي الإسلامي والليبرالي؟ كسؤال موزق للمجتمعين العلمي والسياسي، في المجتمع الغربي والإسلامي بهدف اقتراح مشروع تحديتي توفيقى بالارتكاز على إعادة الإنتاج لفهم مسألة الشرعية السياسية وتطبيقاتها، شرط النهضة في عصور الأمة الإسلامية الزاهرة، وفي الحضارة الغربية المعاصرة، وهذا ما توجه اليه الرسالة لتحقيق عدد من أهدافها في خضم السيجال التحديتي الذي تشهده الامة عبر التوظيف المناهجي الاستتباطي والاستقرائي والتجريبي المقارن، لتصعيد الاثارة والاهمية والنتباه العلمي السياسي لتحقيق التسويات المنطقية للمزج بين خبرتي الامة (الانا) والآخر الحضاري وفق ضوابط الحفاظ على الهوية وتكريس مبدأ السيادة الشعبية والحكم الشورى- قراطي دونما اعتساف لهذا الاقتراح والانتقال للحكم التشاركي الرشيد على ساحة الامه ما امكن.

الكلمات المفتاحية: الفكر السياسي الاسلامي، الفكر السياسي الليبرالي، الشرعية السياسية.

مقدمة:

يعتلي مفهوم الشرعية هرم التحليل للمنظومة الفكرية والسياسية و الاجتماعية، اذ هيمن الاستخدام العربي لمفهوم الشرعية كصفة للأفعال والمترادفات: السياسة الشرعية، والمقاصد الشرعية، ومفهوم الشرعية والمشروعية أي الأساس التي تقوم عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة، بالإضافة على أساس رضا المحكومين لهذا الحاكم، ويعتبر "جون لوك" احد كبار منظري العقد الاجتماعي أول من أشار الى مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة شرعية السلطة، بالإضافة لأعمال منظري العقد الاجتماعي والمجتمع المدني، وصولاً لتكريس الحكم المدني والشعبي في الديمقراطيات الراهنة.

وفي الفكر السياسي الإسلامي ارتبطت الشرعية بمشروعية السلطة، من خلال الربط بين الفكر والتنظير في قواعد التأسيس في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على أساس العدل باعتباره فريضة شريعة، لذلك يعتبر الحديث عن سياسة الدنيا في الإسلام جزءاً لا يتجزأ من ضرورات الدين، طالما هناك دستور للدولة يحتكم بالشريعة، وعلية تركز الدولة ذات الرؤية الإسلامية على العقيدة باعتبارها مؤسسة لقيم الممارسة السياسية الشرعية وان تكون الامة مصدراً للسلطة، خاضعة هي والحاكم لسيادة الشرع.

وتعد الشرعية من بين أهم وابرز الأزمات السياسية التي تعترض الأنظمة السياسية العربية والإسلامية وذلك ضعف العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي القائم والمجتمع المدني، وما يترتب على ذلك من مفاهيم طغيان السلطة ونظامها، وتغلغلها في ممارسة القهر

والعنف حفاظاً على بقاءها في الحكم، لذلك فإن أغلب بلدان العالم الثالث تستمد سلطتها من مصادر تقليدية لا تعكس حقيقة الدولة الديمقراطية ولا هي ناهضة على أساس المشروعية الدينية للحاكمية الرشيدة كما في الإسلام.

وإذا كانت الشرعية في إطار الليبرالية تستند على معايير مرتبطة بالأطر الديمقراطية والتي تضيء حالة كمخرجات للعملية الانتخابية الشرعية، وتعطيها الحق في ممارسة دورها في الحكومة داخل الدولة.

وإذا كانت الشرعية في إطار الليبرالية تستند على معايير مرتبطة بالأطر الديمقراطية فتقدو تلك الشرعية مخرجاً للانتخابات الشعبية واختياراتها، فليس هنالك ما يخالف أسس الحكم في الإسلام بل سبقها الخبرة الإسلامية في تكريس الإرادة العامة من خلال البيعة والشورى والتعددية التمثيلية لغير المسلمين من مواطنين (اهل الذمة) وغير ذلك من الطر القيمية والنظمية والحركية القانونية في إنجاز الحاكمية، الأمر الذي يلح على استخدام أدوات الليبرالية والانتفاع منها على المستويات السابقة في الساحة العربية والإسلامية الراهنة وفق الخصوصية الحضارية للامة،

أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظراً لما تستمر به مسألة الشرعية السياسية من أثاره على المستويين النظري والعملي في الساحة العربية الإسلامية فان هذه الدراسة تتوجه بمحاولة الإسهام في مواجهة الأشكال المرتبطة بهاذه المسألة على الساحة الأزومة تلك وما يرتبط بها، ولعل النظر من زاوية المقارنة بين الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي تكون احد المداخل المناسبة لعملية المواجهة تلك.

وهنا يثار التساؤل الذي يجسد المشكلة البحثية بوضوح ومفاده:

كيف تدرك الشرعية السياسية في كل من الفكر السياسي الاسلامي والليبرالي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالشرعية السياسية؟
٢. ما موقف كل من الفكرين السياسيين الاسلامي والليبرالي من مسألة الشرعية؟
٣. ما هي مصادر الشرعية السياسية لدى الفكرين؟
٤. كيف تؤثر تطبيقات الشرعية على طبيعة النظام السياسي في الخبرتين الاسلامية والليبرالية؟
٥. ما الأزمات المرتبطة بالشرعية السياسية والى اي مدى امكن تجاوز الأزمات في الفكرين؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

وتتبع من ١- الأهمية العلمية : تأتي هذه الدراسة كمحاولة لفك الاشتباك والالتباس المفاهيمي المرتبط بمدارك الشرعية السياسية لدى كل من الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي فهذا المفهوم أي الشرعية- ما يزال يكتنفه الغموض والتجاذب المرجعي خاصة لدى المجتمع الأكاديمي والفكري العربي والإسلامي، كما وتسعى الدراسة لان تكون مثاراً للاهتمام ما بين الباحثين لتقديم التصورات لحل هذه الإشكالية، أو تحقيق تسوية اتفاقية بين تيارات الفكر السياسي العربي والإسلامي يمكن تنزيلها على الواقع وحسم الجدل حولها من خلال الإضافة للمكتبة العلمية للامة ما امكن وعبر الانتفاع من المقارنة مع التجارب الأخرى خاصة الفكر الليبرالي.

٢. الأهمية العملية: وتتجلى في كون مسألة الشرعية السياسية بمثابة كبرى الأزمات التي تعترض حالة التحديث على الساحة العربية والإسلامية الأمر الذي يلح بضرورة اطلاق مشروع لمواجهة تلك الأزمات ودفع حركة التنمية السياسية والوعي بضرورة تجاوزت المعوقات التي تترتث للمشروع الحضاري للامة وحيث تسعى الدراسة لتقديم توصيات متواضعة إزاء ذلك المأزق الحضاري، وان تتضاعف تعقيدات هذه الأزمة في الوقت الذي يجافي فيه العقل السياسي للنخب الحاكمة في العالمين العربي والإسلامي للأخذ بأمثال تلك التوصيات.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى نحو تحقيق

١. تصعيد الانتباه نحو الوعي بالمأزق الراهن والانهماك بالسجال التحديثي لخيار بديل مقترح لما يرتثته الآن من عقم وانسداد.

٢. تجلية مفهوم الشرعية السياسية في التأصيل الفكري الإسلامي بشك عام ومحاولة إعادة الإنتاج لهذا المفهوم وما يتناسب مع الوضع الراهنه وبيان ان التراث الإسلامي، وهذه الأمة لا يعوزهما الكثير من النظر او التطبيق المبكر لهذا المفهوم.

٣. تبيان الى أي مدى احتقى الاسلام بمسألة الشرعية وكذلك الفكر الاسلامي الأمر الذي يدحض الادعاءات المغرضة للمنحى العلمني أو الاستساخ للتجربة الليبرالية كطريق خلاص وعبور للتحضر بعيداً عن الارتباط او التمركز الغربي.

٤. ومما يرتبط بما تقدم فان الامر لا يمنع بل يفرض الانتفاع من خبرة الاخر لمجاراة التحولات والتغيرات لكن على طريقة التوظيف الحضاري والخصوصية الثقافية في البيئة الوطنية وفق مرجعيات الأمة وتوظيف اليات تطبيق لتلك الخبرة في تلك البيئة.

٥. المقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والغربي من زاوية مفعوم الشرعية السياسية مدخل مفضي للإجابة على التساؤل لماذا نتخلف ويتقدم الآخر وهي ما تسعى الدراسة الى تشخيصه ما امكن خاصة في إعادة صياغة البنى السياسية المترافقة للتحديث حيث تقدم الدولة الراهنه كبيئة كبرى وحاضنة لذلك لان تتحول الى جزءاً من المأزق مع عدم التفريط بهذه البنية وانما بإصلاحها وبكل مكوناتها.

رابعاً: مفاهيم الدراسة ومتغيراتها:

تدور الدراسة حول جملة من المفاهيم المركزية من أهمها الفكر السياسي الفكري الإسلامي الإسلامي الشرعية السياسية أزمات التنمية السياسية والمزيد من المفاهيم الغربية. وسوف يتم التوقف عندها في المواطن المناسبة من هذه الدراسة، كما وتتجسد مفاهيم ومتغيرات الدراسة في:

المتغير المستقل: الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي.

المتغير التابع: الشرعية السياسية.

وتم تعريف مفهوم هذين المتغيرين اسماً وإجراءً:

١- الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي.

أ- التعريف الاسمي (اللغوي) :

مصدر صناعي من شَرَع : كون الشيء قائماً على أساس شرعي رفض الشعب

الاعتراف بشرعية مجلس الحكم (معجم المعاني الجامع)

فالشرعية السياسية: بنى الفقه الإسلامي نظريته في هذا الأساس، الراجحة بالخلافة،

إذا هي تقوم على أساس عقد يصفه الماوردي بأنه: عقد مرضاة واختيار لا يدخله إجبار ولا

أكره. (البغدادي، ١٩٨٩، ص ٨).

ب- التعريف الاجرائي:

تعني مدنية الدولة، ولمبايعة من خلال قيام عقد اتفاق على أساس التعاقد الاختياري بين الحاكم والمحكوم، والالتزام السياسي بعقد بين افراد المجتمع ومن خلاله أصبحت سلطة الحاكم شرعية، أي وجوب طاعته، والخضوع لأمره، واعتبر الخروج عنه امر غير شرعياً.

(٢) الشرعية السياسية في الفكر السياسي الغربي:

هي القضية التي ترتبط قضية الشرعية بواحد من اقدم الجدالات السياسية، أي الالتزام المحكوم بطاعة الحاكم، وخير مثال على ذلك دخول مفهوم الدولة المدنية في أوروبا وبداية ظهور الديمقراطية والليبرالية والتي أخذت بفكرة الحق الإلهي وهو الحاكم المنتسب لله، بدليل: دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر.

خامساً: حدود الدراسة:

نظراً لطبيعة النظرية التحليلية للدراسة فإنها تنتمي إلى حقل دراسات الفكر السياسي والنظرية السياسية كمساحة تتفاعل بمحاولات التحليل في أطرها، وتكون المسألة النظرية تعترضها الكثير من الصعوبات ولطبيعة أهداف الدراسة فإنها لا تتحدد في حالة مقارنة لمنجز فكري فردي لأحد او مجموعة من إسهامات المفكرين العرب والمسلمين أو الليبراليين وإنما تتجه لتحقيق مقاربه عامه عريضة لدى الخبرتين.

سادساً: منهجية الدراسة :

تتعدد اتجاهات ومناهج دراسة الفكر السياسي بين منهج استنباطي ومنهج استقرائي ومنهج تجريبي فإذا كان المنهج الاستنباطي الذي وضعه أفلاطون يسعى إلى استخراج المعرفة عبر تراكمي معرفي تاريخي أو الانتقال من الكل إلى الجزء أي من التفكير العام إلى التفكير الخاص لبناء منظور أو مشروع متكامل يعتمد على نظريات كليه فإنه بذلك معاكسا للمنهج الاستقرائي الذي يقوم بتفكيك الكليات إلى جزئيات نظريه أو الوصول إلى نتائج جزئية ينتفع منها في البحث العلمي والنظري وهذا مبدأ الفيلسوف أرسطو وائي كان أدوات كل منهما فإن ذلك يفيد الدراسة مدار البحث في الوصول إلى التعميمات ذات العلاقة بموضوعها وهي تشخيص المدك الخاص بالشرعية في كل من الفكرين السياسيين الإسلامي والليبرالي .

ولكن وبسبب طبيعة المقارنة كهدف وبما يحمله عنوان هذه ، الدراسة فإن الدراسة تستخدم المنهج المقارن كأحد المناهج الحدائية التجريبية في حقل دراسات الفكر السياسي الذي ينهض على عمليات المقارنة ، تبين معطيات التراث أو منتجات الفكر والمفكرين عبر التراكم للخبرتين الفكريتين السياسيتين الإسلامية و الليبرالية ، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها وأدراكها لسلامة نظريه واضحه. أما المنهج المقارن فيستخدم للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الفكرين الإسلامي والليبرالي ويستخدم المنهج المقارن كوسيلة لبحث وتعليل الظواهر المختلفة، واستقصاء الجذور التاريخية من خلال التحقق من التماثل، أو الاختلاف في النمط والأسلوب فالمقارنة تعني التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر أو مفكرين.

ولا سيما إسهامات جبرائيل الموند بتمييز مفهوم الدور بالمقارنة ويعتبر أكثر انفتاحا وأكثر وشمولا فهو يتضمن دراسة جميع الظواهر السياسية ويقوم بالمقارنة فيما بينهما (رشاد، ١٩٩٣، ص: ٢٠٠).

ويضاف لما تقدم من مبررات الاستخدام التكاملي المنهجي : بين استنباطي واستقرائي ومقارن تجريبي ، فإن الأداة التي تستخدمها الدراسة هي أداة تحليل المضمون للنصوص الدينية والفكري هاو مراجعة الخطاب لمعالجات الفكرين الإسلامي والليبرالي بخصوص الظاهرة السياسية بشكل عام ومفهوم القيمة السياسية الأبرز (الشرعية السياسية) كأساس بنيوي وتحليلي للكليات النظرية لهذين الفكرين السياسيين مدار البحث.

ثامنا: الدراسات السابقة:

دراسة الخطيب، نعمان (٢٠١٥). بعنوان " الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ، وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالدولة وبيان أركانها، ثم خصائصها وكيفية نشأتها وأنواعها ووظائفها، ثم التوضيح لمفهوم الدولة القانونية. ومعنى الحكومات وإشكالها والديمقراطية وأنواعها وسبل إسناد السلطة في النظم الديمقراطية، وأهم صور الأنظمة السياسية النيابية المعاصرة ودور الأحزاب السياسية فيها.

دراسة بسيوني، عبد الغني (١٩٨٦). بعنوان نظرية الدولة في الإسلام. وقد خلصت هذه الدراسة توضيح الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ، والتي تفسر نظريات نشأة الدولة ، وتوضح استقلالية الدول عند ظهور الإسلام وتبين كيف كان يتم اختيار الخليفة او الامام وشرحت مفهوم البيعية عند الأمة الإسلامية .

دراسة موريس فلامان (١٩٩٠). بعنوان "الليبرالية المعاصرة". وقد بينت هذه الدراسة مفهوم الليبرالية من حيث اشكالية المفهوم فمن ناحية المفهوم الفلسفي أصبحت ايدولوجيا ومناحية الجوهر الثاني وصفت بالحرية كونها جوهر الليبرالية وارتباطها بالدولة والمجتمع .

دراسة، خميس، حزك والي (٢٠٠٣). بعنوان " إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، وقد تناولت الدراسة أزمة التعارض بين السلطة والمواطن وبين المجتمع المدني والمجتمع السياسي في الوطن العربي، ومفهوم الشرعية ومصادرها، وإشكالية الصراع فيها، ومستقبل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، وأبرزت الدراسة نشأت الأنظمة السياسية العربية التي ترتبط بالهوية العربية الإسلامية والطموحات المتصلة بها، وهي انظمة لا تستند إلى المصادر التقليدية التي حددها ماكس فيبر لشرعية السلطة، وهي: التقاليد، والكاريزما، والعقلانية، والكفاءة، ولكنها جميعا تزعم امتلاك هذه المصادر.

دراسة ايت، بود محمد (٢٠١٧). بعنوان "مفهوم الدولة - الأمة بين الفكر السياسي الحديث والسياسة الشرعية، وقد تناولت الدراسة لفكر السياسي الغربي عبر محطات تاريخية ، مع إبراز مجموعة من النظريات تراوحت بين المرجعية المثالية والمرجعية المادية، والاجابة على مجموعة من التساؤلات تتحدث عن مفهوم الدولة ، والأمة في الفكر السياسي الغربي ، وأهم النظريات في الفكر السياسي العربي والإسلامي ؟ ومفهوم الدولة في خطاب حركات الإسلام السياسي وفي الفكر العربي والإسلامي وأبرز الإشكاليات المرتبطة بمفهوم الدولة في الفكر الغربي.

دراسة ناصوري، احمد (٢٠٠٨). بعنوان "النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، وقد بينت الدراسة شكل السلطة السياسية وطبيعتها، ونمط حق القيادة وأساسه النفوذ والسمو اللذان يقر بهما المحكومون، وان حق القيادة يركز دائماً على مبدأ شرعنة يربط بين عناصر الهيئة الاجتماعية. ومبرر الخضوع المرتبط به والناجم عنه، وكيفية امتثال حكومة الدولة للقيم التي يركز عليها النظام السياسي، ضمن إطار اجتماعي ثقافي معين، استناداً إلى معايير تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية.

دراسة (2014) Karen Barkey . Political Legitimacy and Islam in

"Lessons Learned the Ottoman Empire: الشرعية السياسية والإسلام في

الدولة العثمانية: الدروس المستفادة. وقد تناولت الدراسة دور الأحزاب والحركات الإسلامية في الشرق الأوسط ، ودور الدين في الشرعية السياسية في ظل التحولات التي يشهدها العديد من بلدان الشرق الأوسط للإسلام السياسي ، وما اثارته هذه الدراسة حول الخطاب الديني والذي شكل مصدراً مهماً للشرعية السياسية في ظل هذه التحولات التي شهدتها بلدان الشرق الاوسط ، وقد اجابة الدراسة على السؤال الرئيس فعلياً عما إذا كان الدين سيساعد في تكوين مجتمعات ديمقراطية تعددية ومتسامحة. ويبدو ان تجربة اوردغان اثبت ان الدين لا يشكل عب على الممارسة الديمقراطية .

دراسة (2010) Fabienne Peter Political legitimacy . الشرعية السياسية

،حيث تؤكد الدراسة ان البعض يربط الشرعية مع تبرير القوة القسرية ومنها تخلق السلطة السياسية. ويربطها آخرون بالمبررات ، أو على الأقل بمفهوم السلطة القهرية ، بمعنى ان السلطة تعني الحق في الحكم ، والحق في إصدار الأوامر ، وربما كذلك تنفيذ هذه الأوامر باستخدام القوة القسرية. وآخرون ينظرون الى السلطة السياسية الشرعية أنها تنطوي على التزامات سياسية ، اي الالتزام الأخلاقي بطاعة السلطة السياسية .

علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة: تلتقي هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في أن كلا من الدراسات السابقة والدراسة الحالية تطرقت لموضوع الشرعية السياسية وتأثيراتها المختلفة، كما تطرقت بعض الدراسات السابقة لمفهوم الشرعية السياسية في الفكر السياسي ، وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في اثناء الجانب المقارن والنظري للدراسة الحالية، كما استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في التعرف على منهجية وصف وتحليل الظواهر السياسية المرتبطة بالفكرين الإسلامي والليبرالي .

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أن الدراسات السابقة لم تتطرق للعلاقة لمقارنة الشرعية السياسية في الفكرين الاسلامي والليبرالي، كقيمة سياسية محورية تشتمل معها هذه الدراسة، وبالتالي فإن الدراسة الحالية سعت لفحص العلاقة بين متغيرين (الفكر الاسلامي والفكر الليبرالي) باعتبارهما متغير مستقل ،و(الشرعية) باعتبارها متغير تابع، لذا فإن الدراسة الحالية تتميز بشموليتها من باب المقارنة كما انها تسعا لتسليط الضوء على الجدال الحاد في الدائرتين العربية والإسلامية بين تيارات العلمنة والاسلمة او بين اللاحاق الحداثي والتوطين التحديثي واقتراح اسهام نظري متواضع للخروج من الجدلية السابقة ومأزق التحديث في تلك الدائرة، في وقت تشهد الأمة المزيد من اعتداء على السيادة الشعبية والتوسع الانقلابية العسكري وغيره والاغتيال للثورات العربية وباصطفاف داخلي وخارجي " ليبرالي رسمي " لإعاقة المسار الحضاري المتمثل بتلك الثورات وبالتوازي مع التطويق والأطباق الفكري للدوائر الفكرية والدينية والإعلامية المرتبطة بالدولة العميقة والعقيمة المرتهنة لواقع الامة.

الفصل الأول

الشرعية السياسية في الفكرين السياسيين الاسلامي والليبرالي: مقارنة نظرية

تعد مرتكزات الدولة الإسلامية احد معايير الشرعية السياسية لنظام الحكم الإسلامي والتي تتمثل في السيادة للشرع الذي فرضه الله، والالتزام بمبدأ الشورى، والتكامل أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم واقامة العدل وحراسة الحريات ورعاية المبادئ واحترام حقوق الإنسان، والتأكيد على وحدة الأمة وواحديّة الامام كقائد سياسي، لذلك الشرعية السياسية في الفكر الاسلامي لها اصولها وقواعدها التي تستند عليها، ومن خلال الدراسة تم الاطلاع على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الشرعية السياسية في الفكرين السياسيين الاسلامي والفكر السياسي

الليبرالي

لقد مر العصر الإسلامي في مراحل متعددة ومتنوع بدأت بالمجتمع السياسي في عهد الرسول ، حيث شكلت رسالة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أهمية الاندماج والتعاون في مجتمع المدينة، مروراً بالخلافة الراشدية وانتهاء بسقوط الأندلس، ونهاية الخلافة العثمانية، هذه المراحل رسمت المعايير الرئيسية للشرعية السياسية للفكر العربي الإسلامي، وسيتم دراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: مفهوم الشرعية ومصادرها

المطلب الثاني: اركان ومرتكزات الدولة والنظام السياسي بين الاسلام والليبرالية

المطلب الاول: مفهوم الشرعية ومصادرها:

اولا: الشرعية لغة:

الشرعية هي "الشرع والشرعية والشرعية والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد (شرع)"، وهو الشَّرِيعَةُ: ما شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، كما في الصَّحاحِ، وقال كُرَاع: الشَّرِيعَةُ: ما سَنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ) تاج العروس من جواهر القاموس)

وهو "البيان والإظهار ويقال شرع الله كذا اي جعله طريقا ومذهبا والشرع مرادف للشرعية وهي ما شرع الله لعبادة من الاحكام ، والشرعي هو المنسوب الى الشرع " وعلى هذا الاطار فلقد استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون او المقيدة به ويقصد بالقانون الاحكام المستندة للشرعية الاسلامية" وهي "شرعية اسم مؤنث منسوب الى شرع"

مصدر صناعي من شرع كون الشيء قائم على اساس شرعي رفض الشعب الاعتراف بشرعية مجلس الحكم (معجم المعاني الجامع).

وتعرفها الموسوعة الدولية الاجتماعية بانها الأسس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة وتقوم على حق الحكومه في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهاذا الحق.

الشرعة الطريق والمذهب المستقيم وفي تنزيل العزيز (كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المعجم الوسيط)

الشرعية اصطلاحاً: أما الشرعية في الاصطلاح فهي الشريعة: هي الطريق في الدين (كتاب التعريفات).

الشرعية اجرائياً: تقبل معظم أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له بشكل طوعي؛ نظراً لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة، ويعبر عن قيمها وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارساتها، مبين العناصر على مستويات: شرعية السلطة، او النظام السياسي، او شرعية العلماء وشرعية الرعية سواء من حيث حركة افرادها او حركة جماعة، وكذلك التمييز بين عوارض تؤدي الى نقصان الشرعية بين ناقصة ومفتقدة للشرعية.

اما بشأن وجود دور هام للامة، فان هذه الامه هي محور ومصدر البيعة او العقد كحالة طبيعية وان الرجوع اليها " رجوع افتقار لا رجوع استظهار " اي الحاجه للامة لا التظاهر بالرجوع الشكلي لها لإضفاء الشرعية فقط وهذا ما أوصل الحال في نظم العالم الثالث ومنها العالمين العربي والاسلامي الى ازمة الشرعية واقصى المشاركة السياسية الحقيقية للامة (عبد الفتاح، وآخرون، ٢٠٠٧) ..

وعلى نقيض الحالة العربية المأزومة بشأن الشرعية السياسية فإن الغرب قد تجاوز الكثير من تلك الازمات المرتبطة بها، ولعل ذلك مرده الى الالتزام الحقيقي لا الشكلي لشرعية الامة وانتظام العقد السياسي على أساس الرضى لا الإكراه والقهر كما كان سائداً في الخبرة الغربية وتوظيفات الدين التي تمارسها تلك المجتمعات في الوقت الذي ما يزال العالم العربي والاسلامي يرتهن لها.

وبمراجعة موجزه لدلالات مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الغربي، فأنها لا تخرج عن العناصر السابقة، بل ان المفهوم امتلك ما تقدم من تحليل في اطار ذلك الفكر اذ ان " جون لوك" اول من استخدم مفهوم الشرعية كأسس لتحليل ظاهرة السلطة، حيث اخذ هذا المفهوم حيزاً في علم السياسة الحديث، وأصبحت دلالاته القبول العام والرضى وثقة المواطنين بالسلطة والاتفاق العام عليها، وهذا يبدو بمراجعة الأدبيات الخاصة لـ"ماكس فيبر، سيبونوز، ولسبب، جريتر كلمن، ديفد استن، وبارسند، ودوفر جيه وغيرهم، إلى الاوال من مفكري العقد الاجتماعي مثل هوبز وروسو ومكافلي على الرغم من ان الأخيرين تحدثوا بلغة الإكراه وعدم نقض العهد (عبد الفتاح، ٢٠١٢).

وخلاصة ما تقدم فان مفهوم الشرعية في الفكر الغربي ينطوي على عناصر رئيسية القبول الاختياري" الطوعي" للنظام السياسي، والتوافق بين المبادئ العامة التي يتمسك بها النظام السياسي وقناعات الجماعة وفاعلية النظام في إمكانية السيطرة على التجاذبات السياسية وتباين الاتجاهات داخل الدولة، كون مفهوم الشرعية مفهوم نسبي قد تعطيه جماعة وتفضيه اخرى.

وعموماً هناك شبه اتفاق بين الخبرتين الاسلاميه والغربيه بشأن مصادر الشرعيه في التحليل العام ، ومن زاوية الامه والعقائد الدينيه والسياسيه لكل ما يتناسب مع خصائص اي من البيئتين ويتلخص ذلك بالمصادر التاليه (رحايبى، ٢٠١٩:١٦):

١. الانتخابات الشعبيه الحرة المباشرة.
٢. العقيدة السياسيه او الايدلوجيه.
٣. العقيدة الدينيه.
٤. التجاوب الفعال مع احتياجات الجماهير او شرعيه الانحياز.
٥. الوراثة.
٦. الكارزميه.

وبمقاربه ما تقدم من عناصر في الفكرين السياسيين الاسلامي والليبرالي فيمكن التعليق بما يلي:

١. الخبرة الإسلاميه النموذجيه وكذلك التراث الإسلاميه ومصادر التشريع التي تنص على البيعه اي الانتخاب الشعبي كما في الحاله الغربيه والفكر الليبرالي وبدون أكره.
٢. العقيدة السياسيه: وهي العقيدة الجامعه لغالبية الأمة وحفض حق الأقلية وفق أسس العداله والمواطنه "الذمي" الرجال والنساء اي على أساس المساواة بين الجنسين وهو المستقر في الغرب، فسياده المذهب الليبرالي او الاثتراكي او الماركسي... هو الاطار الناظم للوعي الجمعي.

٣. العقيدة الدينية: فهي مصدر أساسي للشرعية في الإسلام من حيث الإمام او الإمامة وشروطها على أساس لا إكراه لا إكراهي (لا إكراه في الدين)، فالإسلام لا يقر الدولة الدينية بل الدولة المدنية التعددية الشعبية ذات المرجعية الدينية وفق مصادر الحكم في الإسلام ووثيقة النبي □ في المدينة المنورة، اما بشأن الليبرالية فقد ترافق ذلك مع بقاء التوظيفات العقائدية "تمدينها".

٤. اما المصدر الخاص بالوراثة فقد تم أقصاؤه أخيرا في الفكر الليبرالي مع الخبرة الغربية مع التحول بالملكيات، اما دستورية غير حاکمة والى جمهوريات كتطورات للثورات الشعبية الغربية، لكن لم تغيب تأثيرات الوراثة او التوريث النخبوي السياسي او الاقتصادي وعناصر فهي ما تزال موجودة لكن المعيار الحاسم هو الاختيار الشعبي، والفكر الإسلامي اتفق معظم رواده الاوالم إلى أهمية النسب القرشي كمصدر لشرعية الأمام، ولكن ذلك لا يعني حصرية الإمامة وفق منطق الالتزام بالشرع والقبول باي مواطن تجدر فيه عناصر وشروط الإمامة ولو كان عبدا حبشيا.

ومما تقدم، فان العبرة بكفاءة المصادر السابقة تكمن في عمليات التنزيل اي التطبيق، فلا يعوز الفكر السياسي الاسلامي احكام أو ضوابط الحفاظ على مصدر الأمام ودورها في احتكار الشرعية، لكن سياقات التطبيق الراهن، أحالت تلك الشرعية من سلعة سياسية عامة الى سلعة فردية او نخبوية ضيقه لمعادله معكوسة تخطاها الغرب منذ اللحظة التي انتصر فيها الشعوب على البابوية سواء الكنيسة او العائلة والإقطاعية، لصالح الحكم المدني الديمقراطي.

المطلب الثاني: اركان ومرتكزات الدولة في النظام السياسي الاسلام والليبرالية:

اولا: اركان ومرتكزات الدولة في الفكر السياسي الاسلامي:

أ. اركان ومرتكزات الدولة الإسلامية:

كما أن للدولة الإسلامية مجموعة من الأركان وهي:

أ. الحاكم: وهو ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد الرسول ﷺ وله القاب عديدة تعارف عليها في عهد الخلفاء الراشدين فلقب الخليفة اطلق على أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولقب أمير المؤمنين اطلق على عمر ابن الخطاب بكر رضي الله عنه، ولقب الإمام اطلق على علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، والإمام هو العالم لان العالم مبلق بما ارده الرسول ﷺ، والامام منفذ وعلى المسلمين السمع والطاعة للعالم والامام كما أن للحاكم في الاسلام شروط وهي:

- الاسلام: يجب أن يكون من يحكم المسلمين مسلم ولا يجوز لكافر أن يحكمهم كما أن لا سلطه للكافر على المسلم.

- التكليف: من شروط الحكم في الاسلام البلوغ فيجب أن يكون الحاكم بالغ عاقلا

- الحرية: وهنا المقصود الحريه عكس الرق فلا يجوز أن يحكمهم إلى من هو حر

- الذكورة: يجب أن يحكم المسلمون رجل لانه لا يجوز أن تحكمهم امرأه لانها اقل كفاءه من

الرجل في الحروب والسلم والله جعل الرجال قوامون على النساء.

- العدل: وهنا ليست العصمة ولكن أن لا يكون شيء من الانتقاص من قدره لفعل الظلم وعلى الامة طاعته ونصحه.

- الكفاءة: وهو اغن يكون صاحب رتي وحكمه في ادارة الدولة وسياستها

- العلم: وهو أن يكون عالما في الاحكام الشرعية .

- سلامة الحواس والاعضاء: وهنا يجب أن يكون الامام خالي من العيوب الجسدية والعقلية
ليتمكن من القيام بالواجبات التي علىه اتجاه الدولة.

- النسب القرشي: وهذا الشرط ليس عند كافة المسلمين فمنهم من يرى أن الامامة تجوز في أي مسلم

- الافضلية: وهو أن يكون افضل المسلمين علما ودينا وهذا الشرط ذهب له ابو يعلى الفراء.(
العيد، سابق: ١٥٤)

ب. معاونون: وهم يد الخليفة وهو الذي يقوم بمساعدة الخليفة لادارة الدولة الاسلاميه وهم من
اهل الخبرة باحوال الشعب ومن هم الدين وعزيزي نفس ومن اهل العدل والقوة ليتمكنو من
الفاجر وينصر المظلوم على من ظلمة(فرج، سابق: ٧٦)

ج. الولاة: وهم من يستامنهم الخليفة على المناطق البعيدة عن صنع القرار وينفذون الاوامر
والقوانين باسم الخليفة في تلك المناطق.

د. القضاء:

هـ. الجيش: يعتبر الجيش من اهم المؤسسات في الدولة لأنه هو من يحميها من أي عدوان
خارجي وداخلي وضروري في أي دولة ولا يمكن الاستغناء عنه.

و. مجلس الشورى: وهو مجلس لأهل الحل والعقد ومن خلاله تقديم النصح للخليفة على أي امر يقدم عليه، وهم أصحاب الخبرة والعلم ولديهم نظره في الأحوال ولديهم العلم بأمر الدولة ويحددوا ما يصلح وما لا يصلح، وعلى الخليفة أن يأخذ برأيهم أن كان صائباً.

ز. الجهاز الاداري: لقد نشأة الدولة الإسلامية بنظرية خاصه مختلفة ومتميزة عن باقي النظريات التي تفسر نشأة الدول العقديّة وغير العقديّة، وهذا يعود إلى أن المجتمع العربي قبل الإسلام لا يعرف نظام الدولة بمفهومها المتعارف عليه، ونشأة الدولة الإسلامية في مجتمع كان للدين الدور الأكبر في تأسيس نظامها السياسي، على عكس الديانة المسيحية التي وجدت في دولة قائمة وجاءت بتعاليم فردية تخص الأنسان فقط، إما الإسلام فهو دين ودولة فرد وجماعة سياسة واقتصاد حقوق ووجبات(عبدالله، سابق: ٨٤).

٢. مرتكزات الشرعية السياسية في الدولة الإسلامية:

حيث تقوم الدولة الإسلامية على مجموعة من المرتكزات من أهمها :

أ. السيادة للشرع الذي فرضه الله : وهي أن السيادة لله □ ولا يملك بشر حق السيادة أو أي سلطة الا ما أَرادها الله ، وهي مقيدة بحدود الشرع التي فرضها الله لان الملك لله وحده وهو من أراد أن تكون السيادة والشرعية للحكم في الإسلام مرجع لأرادته عز وجل، وما على البشر الا الانصياع لأوامر الله من خلال الإسلام، لأنه هو الدين لكل الأنبياء وليس خاص في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومعناه الاستسلام لله وحده ،هناك الكثير من الأدلة على أن السيادة لله وعلى المسلم أن يطيع الله في كل أمور حياته، وتكتمل الطاعة لله عز وجل من خلال طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ لما إرادة الله للبشرية من خلال القرآن الكريم ، السلطان للامة:

يعتبر هذا المفهوم غريب على السياسة الشرعية في الإسلام، ولكن المقصود به أن الأمة هي التي بيدها صلاحيات التفويض لمن يحكمها وتعطيه الشرعية في قيادتها من خلال البيعة أو العقد فيما بينهما، وهي صاحبة الاختيار فيما يمثلها، وهي التي تراقب تصرفاته وعملة وتحاسبه وتعزله أن ابتعد عن الطريق الصحيح أو اخل في شروط العقد، ولكن هذا الطغيان لا يعطي للأمة حق التشريع في العقيدة لان السيادة شيء يختلف عن التشريع الديني والذي لا يوجد في الإسلام ما يسما رجال دين لهم الحق في إصدار التشريعات الملزمة لناس على أساس انها تعاليم ربانية مثل ما هو في الديانات الأخرى، والذين يسمون رجال دين، ولكن الإسلام يوجد فيه علماء يفسرون القرآن والسنة وما لم يتوافق مع القرآن والسنة في رأيهم فهو مردود ولا يؤخذ به وغير ملزم للمسلمين، ومن يقود الأمة وبغض النظر عن المسمى أكان ملكا أو أمير المؤمنين أو رئيسا أو سلطانا أو أماما ما هو الا موظف ونائب عن الأمة وراعي يرفع شؤونها من خلال الشورى. (عدلان، سابق: ١٤٧-١٤٨)

ب. مبدأ الشورى: تتعدد مجالات الشورى في الإسلام ولا حصر لها الا انه لا تشاور في نص موجود في القرآن والسنة أو لا مشوره في امر عاجل لا يحتمل التأخير وعليه مصير محتوم في امر الامة، ومجالات الشورى كثيره منها اختيار الحاكم أو عزلة عند الضرورة واتخاذ القرارات المهمة والمتعلقة في النظام الإسلامي بشكل عام، وفي ما هو مباح والأخذ بأيسرها وفي الاجتهاد (عدلان، سابق: ١٧٤ - ١٧٨)

ج. التكامل أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم: أن القرآن والسنة هما الفصل بين الحاكم والمحكوم لان العلاقة بينهما تكاملية اقراها الشرع، فكل منهما واجبات اتجاه الآخر وقال تعالى في هذا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ (النساء: الآية: ٥٨-٥٩) وهذه الآيات أولها موجه للحاكم والثانية موجهة للمحكوم والرد إلى الله ورسوله، أي التوافق بين الحالة وما اراده الله ورسوله ﷺ من خلال كتابة العزيز وسنة ﷺ لانهما هما الفصل في الخلافات بين الحاكم والمحكوم (عدلان، سابق: ٢٣٠) ، بل على الإمام و الحاكم الواجبات التالي: عدم الحرص على الامامة، والعدل، وعدم الغدر، وان يرفق بالرعية، و يبحث عما ينفعهم، وان يقوم بعمله على اكمل وجه ، ويتحمل المسئولة كاملة، وان يحملهم على الحق والخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و يقيم الحدود، واما ما يترتب من واجبات على الرعية: الطاعة والنصيحة وعدم حل البيعة والتمسك بها والجهد تحت رايته والصلاة خلفه.

د. إقامة العدل وحراسة الحريات ورعاية المبادئ وحقوق الأنسان: أن النظام الإسلامي مصدره الله عز وجل وما على المسلم الا أن يطيع وينفذ ما أمره الله عز وجل، وأوامر الله تقوم على المبادئ والقيم، وهذه المبادئ والقيم تحتاج إلى حارس وأمر من البشر ليقوموا في تنفيذها، وهذا الحارس هو النظام السياسي الإسلامي والتمثل في الإمام أو الحاكم الذي هو شوكة المسلمين، ومن يفرض عليهم أن يقيموا حدود الله وهو الذي يحثهم على التعامل والتمسك بتلك القيم،

كما أمرهم الله عز وجل وهذا جاء في القرآن والسنة وهي قيم عليا يحتاجها الجميع المسلم وغير المسلم، وهي العدل والحرية والمساواة وحقوق الأنسان واكبر دليل عليها نبذ العبودية والتخلص منها في الشريعة الإسلامية وهذه الحقوق هي: الحق في معرفة الله عز وجل، وحق الحياة، والحرية، والأمن، وصيانة العرض، والملكية، والتنقل، العمل، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، وحق المساواة، والعدل بين جميع الناس، لان الرسالة السماوية عالميه وليست خاصة.(عدلان، سابق: ٢٥٦) .

هـ . وحدة الأمة وواحدية الإمام: حيث ان الأمة الإسلامية امه واحدة ولا يجوز تفرقتهم إلى دول متعددة، لان الدين الإسلامي عارض التفرقة وحث على الاجتماع ، والتفرقة تؤدي إلى الضعف والأجماع يؤدي إلى القوة، وانزل الله الايات في حث الناس على الاجتماع في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(العمران، الاية ١١٣) اذا بويع لخليفتان فقتلوا الاخر" وهذه دلالة على انه لا يجوز ان يحكم الامة اكثر من حاكم واحد.

المبحث الثاني: مصادر الشرعية السياسية في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي

الليبرالي

الاسلام دين ودولة والاسلام شامل لجميع نواحي الحياه، والله عز وجل يأمر الحاكم والمحكوم، وجميعهم ينصاعون لما امر به الله، وعليه فانه لا يمكن لهم تطبيق أي امر من امور الدنيا والأخرة الا من خلال مرجعيه عقائدية تحلل الحلال وتحرم الحرام من خلال ما ارادة الله عز وجل، والذي وصلنا من خلال القران الكريم وسنة نبيه ﷺ وهما مصادر الشريعة الإسلامية الرئيسان في الوجود الكوني لا ثالث لهم، وما دونهم فمرجعه لهم من خلال العلماء وما توصلوا له ولكن بأصل له في القران والسنة، وللمبحث في الشرعية في الفكر السياسي الاسلامي علينا الرجوع إلى المصادر الرئيسية لما بهما من آيات واحاديث بهذا الخصوص، وراي العلماء من خلال فهمهم إلى هذه المصادر ومواكبة العصور المتعاقبة التي انقطع بها الوحي.

قامت الليبرالية على مصادرها الخاصة بها وهي مصادر متجدده ومتطورة اي هي عباره عن تراكمات فكريه مأخوذة من الافكار اليونانية، ومتأثره بالديانات اليهودية والمسيحية وارااء المفكرين في عصر النهضة، والخلاص من الإقطاع وعصور الظلام التي مرت بها اوروبا.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مصادر الشرعية في الفكر الاسلامي

المطلب الثاني: مصادر الشرعية في الفكر الليبرالي

المطلب الاول: مصادر الشرعية في الفكر الاسلامي:

١- القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم اهم مصدر للفكر السياسي الاسلامي عموما والشرعية خصوصا لما وجد فيه من آيات مكية ومدنية أعطت الشرعية اللاهية للشرعية السياسية في الاسلام من قبل تأسيس دولة المدينة وكان ذلك في مكة المكرمة، أن الشرعية في الاسلام ربانية المصدر لان الله عز وجل حث المسلمين أن يكون لهم حاكم يحكمهم من خلال الآيات التي نزلت بهذا الخصوص، ولم ينزل صراحة بمن هو الحاكم ولكن من خلال الآيات الكريمة لابد من وجود سلطه حاكمه لنظام الدولة الاسلامية، وان الاسلام دين ودوله ولا يمكن الفصل بينهما وان خرجا عن هذا الترابط انتفت عنهم صفة الدولة الاسلامية.

انزل الله عز وجل العديد من الآيات التي تحث وتتحدث عن نظام الحكم في الاسلام، دون ذكر نص صريح يدل على شخص الحاكم بعد الرسول ﷺ ولكن هذه الآيات هي من اقر الاسس العامة والمبادئ لنظام الحكم في الدولة الاسلامية على مر الزمان ومنها (عدلان: ٢٠١١. ص: ٣١-٣٤)

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) (الآية: ٥٨-٥٩)

وهذه الآيات تعتبر من أساس الحكم في الإسلام لما فيها من الأحكام الشرعية التي تنص على وجود حاكم في الدولة الإسلامية، وعليه أقامت العدل بين الناس، وله الطاعة منهم والله ورسوله صلى الله عليه وسلم هم الفصل بينه وبين الناس فيما اختلفوا عليه من سياسة الدولة والحقوق والواجبات.

ب. وقوله عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ المائدة: الآية: ٤٨ - ٥٠) وهذه الآيات هي خطاب موجة الى كافة المسلمين وبأمرهم بان يقيموا الحكم وعلى المسلمين تنفيذ ما يأمرهم به الله.

ج. وفي قوله عز وجل ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: الآية: ٢٦) وهذه الآية امره على ان يكون الحكم بالعدل والحق.

٢- السنة النبوية:

بعث الله عز وجل الرسول ﷺ في مجتمع لا يدين لحاكم أو سلطة سياسية لما تعارف عندهم أن كل منهم سيد نفسه وذلك بسبب غياب القانون الذي يحكم بينهم أو السلطة صاحبة الفصل بين افراد القبيلة الواحدة وهذا لما تعارف عليه بين اهل الجزيرة العربية في الفترة التي سبقت عصر الاسلام.

بعد نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ في مكة المكرمة تغير وجه العالم والكره الأرضية بأكملها، وبدئت ثوره على كل ما هو باطل وكل ما هو ضد الطبيعة البشرية التي ارادها الله ﷻ وفي كل ما يخص الانسان من روح وجسد ونفس، وهذه المكونات للإنسان بحاجة لاشباع من اجل الاستمرارية في الحياه وهو ما اراده الله ﷻ من خلال الدين الإسلامي الذي يشمل الكون بأكمله كنظام كامل متكامل يتكون من أجزاء كل جزء منها مكمل للآخر.

السنة النبوية : هي المصدر الثاني لتشريع الإسلامي ولا يمكن أن يأخذ المسلم بمصدر ويترك الآخر، وهنا جاءت السنه النبوية لتعرف المسلمين بنظام الدولة وأركان الحكم فيها والشرعية للحاكم من خلال العقيدة التي لم تنص صراحة على من هو الحاكم بل تركتها لظروف الزمان والمكان وما يتلاءم وطبيعة تلك الفترة ومكانها، ولاكن لم تهمل الشريعة الإسلامية ومن خلال السنة النبوية كيفية نظام الحكم في الإسلام وما هي الصفات والشروط في الجهة الحاكمة من خلال الشورى التي امر الله ﷻ الرسول ﷺ أن يطبقها مع أصحابه على الرغم من أن الرسول ﷺ لا يتصرف إلا من خلال الوحي.

بدأت الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة ولمدة ثلاث عشر عام، وهي تؤسسه إلى نظام شامل وكامل للحياة من خلال الآيات والاحاديث النبوية، دون أن يذكر فيها أي امر في اقامة دولة اسلامية، ولكن كانت الآيات تذكر الأمم السابقة وعن من كان منهم يحكم بعدل مثل سيدنا سليمان وسيدنا داوود وذو القرنين، ومن كان ظالما لنفسه ورعيته مثل فرعون وغيرهم من طواقيت الأرض.

بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة شرع في تأسيس الدولة الإسلامية وحث المسلمين على الانصياع لأوامر الحاكم المسلم الذي يحكمهم امتثالاً لأمر الله الذي اراد هذا للامة الاسلامية من خلال الاحاديث النبوية سواء القولية أو العملية للرسول ﷺ في تثبيت الشرعية السياسية الاسلامية، والمستمدة لما عليها وما لها من الشريعة الإسلامية وغايتها حماية الدين والانسان على حد سواء.

أن الاحداث السياسية التي جرت في عهد الرسول ﷺ وخصوصا بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، اكدت على أن الرسول ﷺ هو الحاكم للدولة الاسلامية الجديدة من خلال شرعية ربانية تقوم على تطبيق اوامر الله ﷻ، ومن خلال سلطة مثالية في الحكم لم يسبقها احد ولن يعقبها احد في نظامها الشامل والكامل للعدل بين مواطنيها.

استمد الرسول ﷺ سلطته الزمنية وحكمة من الله ﷻ ومن خلال اوامر الله له بان يحكم بين الناس بالعدل، وهذا جعل مواطنين المدينة المنورة يقبلون وعن رضى تام بحكم الرسول ﷺ لانهم يعرفون أن الرسول ﷺ يحكم بما اراد الله ﷻ وليس من أهوائه الشخصية، وهذه القناعة دخلت إلى قلوب المسلمين من خلال أيمانهم بالله ﷻ وفهمهم للقران الكريم، ومعرفتهم التامة بان الرسول ﷺ مبعوث من الله ﷻ لتحقيق السعادة للبشرية في الدنيا والاخرة من خلال امتثالهم لأوامر الله عز وجل والتمثلة بالقران الكريم وسنة نبيه ﷺ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ببعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)

وهناك مصادر ثانية أخرى يأخذ فيها المشرع المسلم كمصدر من مصادر الفكر السياسي الاسلامي وهي: الاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله والعرف والتراث الاسلامي فيه الكثير من الامثله التي استحدثت في فترات زمنية متأخرة عن دولة الخلافة اعتمدها العلماء كمصادر وتشريعات تتناسب والزمان التي سنة فية، و التي استحدثت في فترات زمنية متأخرة عن دولة الخلافة اعتمدها العلماء كمصادر وتشريعات تتناسب والزمان التي سنة فية.

المطلب الثاني: مصادر الشرعية في الفكر الليبرالي:

لا ينتسب المذهب الليبرالي إلى أي مدرسة أو مصدر فكري محدد، وإنما هو محصلة لتفاعلات فكرية ومادية، وبعضها عبارة عن موروث تاريخي، وبعضها الآخر وليد لبعض الظروف في المجتمع الأوربي، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على مصادره التاريخية والعقائدية، والاجتماعية من خلال الفقرات الثلاث التالية، حيث نتحدث الفقرة الأولى عن المصدر اليوناني والروماني، فيما نتحدث الفقرة الثانية عن الدين المسيحي، أما الثالثة فسوف نتحدث عن البيئة الأوربية كمصدر من مصادر المدرسة الليبرالية، وفي ذلك شيء من التفصيل :

أولاً: المصدر اليوناني والروماني: يعد هذا العصر، من أهم العصور المؤثرة إيجابياً على الشعوب الغربية، ففيه تراجعت سلطة الكنيسة، بعد ظهور الطبقة البرجوازية، وزوال نظام الإقطاع، وظهور الدولة الإقليمية، وفي هذا العصر تم إحياء العلوم القديمة، وظهرت الاكتشافات الجغرافية، والتكنولوجية التي بدأت باكتشاف الآلة الطابعة، ويعتبر هذا العصر عصر تحرير العقل من سلطة الملوك الكنيسة التي نتجت عن ثورة امتدت على مدار قرنين لتتمخض عن المذهب الليبرالي (مجاهد، ١٩٩٢، ص: ٣٠٠).

ثانياً: الدين المسيحي: ذهبت الديانة المسيحية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول شكلته فرقة المرقسيونيين، وفرقة البربرانية، وفرقة اليان، وفرقة التثليث وتفرعاتهم، فيما شكل مذهب الابيونيين ومذهب الشمشاطية ومذهب الاريوسيين الاتجاه الثاني (كامل، سابق، ص: ٤٣).

وفيما بعد نجحت الفرق التي اعتمدت التثليث بالقضاء على مخالفيها، وكان الخلاف قد نشب بينهم حول طبيعة المسيح، وذهبوا حول ذلك إلى اتجاهين لكل فرقة رأبها الخاص حول طبيعة المسيح، والاتجاه الأول تُمثله الأرثوذكسية وهم الذين قالوا بأن المسيح ذو طبيعة إلهية، وانقسم هؤلاء إلى ثلاثة كنائس هي: الكنيسة المرقسية، والكنسية السريانية، والكنيسة الأرمنية. أما الاتجاه الثاني فتمثله الفرقة الكاثوليكية حيث يرى هؤلاء أن المسيح له طبيعة إلهية، وطبيعة إنسية، وهو ما يطلقون عليه: "اندماج اللاهوت في الناسوت"، وقد انتشر المذهب الكاثوليكي في بلاد الشام وأوروبا الغربية، وقد أطلق البعض على هذا المذهب: "الملكانيّة"، كما ظهر مذهب آخر هو المذهب الماروني والذي يقول بأن للمسيح طبيعتين، ولكن مشيئته وإرادته إلهية ولكن بعد فساد الكنيسة الكاثوليكية ورجال الدين - الذين أغرقوا المجتمع الأوربي بالظلام نتيجة لتحكمهم بجميع السلطات- وتحديداً في بداية القرن السادس عشر ظهرت حركة الإصلاح الديني المتمثلة في "البروتستنتية" بقيادة مارتن لوثر، وجان كالفن، حيث كان لأفكارهم واحتجاجاتهم على الكنيسة أكبر الأثر على الفكر الأوربي (مجاهد، سابق، ص: ٣٣٣).

ثالثاً: البيئة الأوربية: في بداية عصر التنوير ظهر العديد من النظريات التي أثرت بشكل واضح بالفكر السياسي الليبرالي، ومن أهم هذه النظريات: نظرية العقد الاجتماعي.

١- **نظرية العقد الاجتماعي:** اعتبر مفكرو هذه النظرية: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو؛ أن أفراد المجتمع يعيشون في حالة الطبيعة؛ ورغم أنهم اتفقوا على الأصل إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم هذه الطبيعة (مجاهد، سابق، ص: ٣٥٥).

فقد ذهب توماس هوبز في كتابه : "اللفياتان"، إلى أن الطبيعة الإنسانية تتميز بثلاثة أسباب رئيسية للصدام والتنازع، وهي:

أ- **المنافسة:** وهي التي تجعل الأفراد يتنازعون ويتحاربون فيما بينهم من أجل الحصول على مكاسب وفي مقدمتها السيادة والسلطة على كل من هم حولهم.

ب- **عدم الثقة:** وهي ما تجعل من غياب الأمن مصدراً للتهديد، كما تضع الأفراد في موقع الخوف دائماً؛ لذا لا بد توافر الأمن ليحفظ لأفراد المجتمع أرواحهم وأموالهم وكرامتهم.

ج- **المجد:** وهو غريزة من الغرائز البشرية التي تجعل الإنسان مميز عن الآخر من خلال السمعة وطرق التعامل البسيطة مثل المجاملات مما يجعل للإنسان قيمة وتميز عن الآخرين؛ مما يؤدي إلى إن الإنسان يعيش في حالة صراع بينه وبين الأفراد الآخرين حيث تكون الحرب متوقعة كل زمن ما لم يحدث العكس وهذا التوقع الدائم الذي يعيشه الإنسان من خوف لما سيحدث من صراع هو معطل لكل منفعة لصالح البشر، مما يجعله يتوقف عن الانتاج (هوبز، ٢٠١١م، ص: ١٣٤).

كما يقول هوبز عن القانون الطبيعي إن الناس يخلطون بين الحق والقانون وان لكل مفهوم طبيعته ويختلف عن الآخر حيث إن الحق يقوم على الحرية في قيام الشيء أو عدم فعل الشيء وهذه الحرية خاصة بالفرد، أما القانون فهو محدد وملزم ويختلف الحق والقانون بدرجة الحرية والإلزام وهما متناقضين ولا يكونان معاً، إلا إن قانون الطبيعة يجعل الإنسان يسعى إلى السلم والأمان ولكن إن تعذر ذلك من خلال اعتداء الآخرين يجب إن يكون الإنسان جاهز لأي حرب وان يدافع عن نفسه بكل الطرق ولكن على الإنسان التخلي عن حقه لتحقيق السلام أو لدفاع عن نفسه وان تكون حريته مساوية لحرية الآخر (هوبز، سابق، ص: ١٤٠).

وقد قسم هوبز الحقوق كما ذكرها د: إمام عبد الفتاح إمام في كتاب توماس هوبز فيلسوف

العقلانية ص: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦ على النحو التالي:

أ- **حق البقاء:** وهذا الحق يجب إن يتوفر للإنسان وإذا فقدته الإنسان من خلال عدم وجود ما يساعده على الحياة من مأكّل ومشرب؛ فإنه سيتحول إلى وحش كاسر ويقتل من أجل الحصول على ما يجعله حياً إن لم يجده بالطرق السلمية، وهذا هو الحق الذي يشبع الإنسانية وهو أهم الحقوق الطبيعية.

ب- **الوسيلة:** وهو مكمل لحق البقاء، فكما إن الإنسان يسعى للبقاء، فهو بحاجة لطريقة تبقّيه على قيد الحياة لذل فهو يستخدم كافة الوسائل لتحقيق هدفه.

ج- **حق المحافظة على البقاء:** بما إن الإنسان يتعرض للخطر من الأخر فعليه إن يحافظ على بقائه من خلال الوسائل والطرق التي تتلاءم والخطر الذي يواجهه لأنه هو الأدرى بحجم الخطر الذي يهدده

د- **حق الملكية:** من حق كل إنسان أن يملك أي شيء وكل شيء وهذا ما منحه له الطبيعة من أجل البقاء

والخلاصة فإن طبيعة العقد الاجتماعي عند هوبز هو إن يبرم الأفراد عقدا بينهم ويتنازلوا من خلاله عن كافة حقوقهم الطبيعية تنازل نهائي لشخص يتولى أمورهم دون عودة عن رأيهم ودون إجبار أي منهم وهذا الشخص ليس طرفا في العقد وهو غير مقيد إلا بأهداف هذا العقد من خلال تحقيق حماية الحياة والممتلكات (مجاهد، سابق، ص: ٣٦٨).

أما جون لوك فقد قال بأن الطبيعة هي: حالة من الحرية المطلقة التي من خلالها تسير
أكور أفراد المجتمع دون قيود، إلا ما أوجدته الطبيعة، وأن يكونوا متساوون أمام السلطة
والقضاء دون تمييز أو تحيز لفرد دون الآخر إلا ما يميزه بإرادة الإلهية على غيره من سلطة
وسيادة، وهذه المساواة لا جدال عليها، وهي واضحة بحكم الطبيعة التي أوجدتها، وتقوم على
العدالة والمحبة ويقول في هذا: " إن الحافز الطبيعي دفع الناس إلى الإيمان بأن واجبهم نحو
حب الآخرين لا يقل عن واجبهم نحو حبيبهم لأنفسهم وحيث إن مبدأ المساواة يقتضي من
الإفراد المتساوين الخضوع لقانون واحد فأنتي إذا كنت لا أملك تحقيق الخير لنفسي كما يملك
غيري فكيف يمكنني إرضاء أي رغبة من رغباتي ما لم أكن حريصا على إرضاء الرغبات
المماثلة عند الآخرين وهي رغبات طبيعية حقيقية لأنها تحمل طبيعة رغباتي إن حصول
الآخرين على ما يتعارض ورغباتهم لا بد وان يثير في نفسي من الحزن قدر ما يثير في
نفوسهم إذ يجب إن انتظر العقاب لو تسببت في إيقاع الأذى بالآخرين فليس هناك ما يدعو
إلى إن يهبونني من الحب أكثر مما امنحه لهم فان رغبتني في إن أكون محبوبا تفرض عليا
واجبا طبيعيا وهو منح الحب بالقدر الذي منح لي ومن هذا الحب تنشأ علاقة المساواة بيننا
وبين من يتساوون معنا والإنسان لا يجهل القواعد والقوانين العديدة التي يملئها المنطق
الطبيعي " (لوك، ص: ١٣، ١٤).

أما الملكية عند لوك فهي: الحقوق التي يتمتع بها الجميع من حياة وحرية وممتلكات، وهذه الملكية تقوم الحرية التي هي الأساس من أجل حماية الحياة والممتلكات، وهذه الممتلكات الطبيعية مصدرها الله وقد وهبها للبشر وعليهم أن يديروها بقدر قدراتهم العقلية، كما وإن الأرض وضعها الله مشاعاً للناس، وكل ما يصدر منها فهو للناس جميعاً ولهم الحق فيها، أما إذا توجه الإنسان إلى الطبيعة وعمل بها وأخرج من خيراتها واستغلها بعقله وعمله؛ فإنه قد حصل على ملكية ما أنتجه وإن هذا المنتج سواء كان من خيرات الأرض أو صيد للحيوانات أو أي كان نوعه، ولكن إن كانت الوسيلة للحصول عليه هي العمل فقد خرج من دائرة الشيوخ إلى دائرة الملكية الخاصة وبهذا يحق للفرد مالك هذا المنتج أن يدافع عنه أو يبيعه بالمقابل لأن عمل الفرد بهذا الاتجاه جعله يعطيه الأحقية في تملكه دون إفساد (لوك، ٣٣).

والخلاصة فإن الطبيعة عند لوك هي تفاؤلية وهي حالة سلم وود وتعاون ومحافظة على النفس ولكن هذا ليس كافياً لأن الإنسان يفسر القانون الطبيعي حسب أهوائه ومدركاته العقلية وهذه الحالة تفتقد إلى التنظيم وهي بحاجة إلى مجتمع مدني ليضمن على ملكيته، وهذا القانون بحاجة إلى إيضاح كل ما كان غامضاً من خلال التوافق على القانون ويكون مرضي وتوافقي بين الجميع لكي لا يفسر القانون الطبيعي وفقاً للأهواء الشخصية وإيجاد شخص للفصل بين الأفراد وهو القاضي وكذلك بحاجة إلى من ينفذ هذه القوانين بين الأفراد وإيقاف كل عند حدوده التي وضعها له القانون (مجاهد، سابق، ص: ٣٩٠)

أما العقد الاجتماعي عند لوك فهو إن يتنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم لتحقيق الخير العام إلى شخص أو مجموعة تعطي بموجب هذا العقد الصلاحيات لإدارة شؤون الدولة مع الاحتفاظ ببعض الحريات، وعلى الدولة أن تحافظ على هذه الحريات وإن الطرف المتعاقد معه لإدارة الدولة طرف في العقد فإذا أخل بشروط العقد فإن هذا الأمر سبب لفسخ العقد وشرع لوك الثورة عليه وجعلها حقاً مشروعاً (فهيم، ١٩٩٧، ص: ٨٣).

أما جان جاك روسو؛ فيرى حالة الطبيعة من منظور مختلف عن من سبقه من الفلاسفة حيث يرى أن حالة الطبيعة هي حالة من السعادة والخير، وهي الفطرة التي خلق الإنسان عليها، وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه الإنسان للحصول على ما يلزمه من مأكلاً ومشرب وأمان من مخاطر الطبيعة مما جعله يتقدم إلى حاله جديدة من الطبيعة وهي حالة الاجتماع مع غيره من الأفراد ليكون الأسرة، وهو مخير في اختيار ما يريد أو يرفض ما لا يريد وتطوره من هذه الحالة إلى طبيعة جديدة كان للملكية دوراً في عدم المساواة والمنافسة والصراع فيما بينهم وهذه الأسباب كانت كفيلة لخروج الأفراد من حالة الطبيعة إلى تطور جديد وهو المجتمع السياسي الذي هو طبيعي لمثل هذه الظروف (فهيم، سابق، ص: ٨٩)، ويقوم العقد الاجتماعي عند روسو على أن أفراد المجتمع هم في حالة من الخير والمساواة والحرية ولكن حالة العقد الاجتماعي الجديدة لا تكون إلى من خلال تنازلهم الكامل عن هذه الحقوق للدولة، وبهذا يكونون متساويين وأحرار بالعموم

وعلى الدولة إن تدير وتنظم لهم حياتهم بحرية ومساواة تامة بين جميع أفرادها ويقول:
يضع كل واحد منا شخصه وجميع قوته شركة تحت إدارة الإرادة العامة ونحن نتلقى كهيئة
كل عضو كجزء خفي من المجموع"(روسو، ١٩٩٥، ص:٤٥) والإرادة العامة عند روسو هي
على ثلاثة أنواع هي:

أ- الإرادة الفردية: وهي إرادة الفرد وتتصف بالأنانية.

ب-إرادة المجموع: وهي التي تعبر عن الاختلافات من خلال إرادة الجميع.

ج- الإرادة العامة: وهي إرادة الأغلبية في شخصية اعتبارية واحدة تزوب من خلالها إرادة
الإفراد والمجموع لتكون إرادة تعاقدية وغير أنانية هي صاحبة السيادة المطلقة.(مجاهد،
سابق، ص:٤١٤).

والخلاصة فقد كان للمفكرين السابقين أدوراً في تدعيم نوع من أنواع السلطة والحكم في
المجتمع الغربي المتخبط في تلك الفترة، وهي الفترة الانتقالية من وضع سياسي قائم على
مبادئ تحد من الحريات إلى وضع جديد يتخبط المجتمع فيه للوصول إلى بر الأمان الذي
يحلون فيه، وكانت نظريات العقد الاجتماعي تحلل الطبيعة القديمة وما سيصار إليه بعد
القبول بما هو قادم من سلطه ونظام جديد فقد عبر هوبز عن الحكم المطلق والاستبداد الذي
يرى أنه الأصلح إما لوك فيرى إن المجتمع بحاجة إلى حكم برلماني الذي يقف في وجه
الحكم المطلق أما روسو فقد استخدم نظريته للحكم المطلق ولكن يختلف عن هوبز بأنه
جماعي وإرادة عامة(مجاهد،سابق،ص:٣٥٦).

٢- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القديمة التي نظر إليها كل من أفلاطون وأرسطو، كما نادى لها لوك عندما قال: " ينطوي إسناد تنفيذ القوانين إلى الأشخاص ذاتها المختصين بسنها على تحريض وإغراء للنفس البشرية التي تميل إلى الطموح"، ولكن فكرة فصل السلطات تبلورت على يد "بارون دي مونتسكيو ١٦٨٩-١٧٧٥م" في كتاب "روح الشرائع" والذي يقول فيه: " انه من المتعين أن تحد السلطة السلطة فكل شيء يضيع إذا زاول شخص واحد أو هيئة واحدة السلطات الثلاث"، ويقول أيضا: " لا تتحقق الحرية حين يجمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذلك انه يخشى إن يسن الملك أو الهيئة تشريعات مستبدة وينفذها على وجه استبدادي ولا تكون هناك حرية إذا لم يتحقق الفصل بين سلطة القضاء والسلطتين التشريعية والتنفيذية فإذا ما انضمت السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية قد يحوز القاضي سلطانا طاغيا.

٣- وقد قسم مونتسكيو القوانين إلى:

أ- **القانون الطبيعي:** والذي يستمد من الطبيعة للأفراد وهذا قبل تأثرهم بالمجتمع المدني وهي عقلانية وعادلة وتحقق المساواة بين الأفراد ولكن لشعورهم بالنقص والجبن كان يسيطر عليهم الخوف الدائم.

ب- **القوانين الوضعية:** وهي التي تتكون من دخول الأفراد إلى المجتمع وابتعادهم عن مصادر الرعب ومن خلاله تبدأ القوة السياسية بالاستخدام للتحسين من وضعهم وهي نتيجة لعوامل جغرافية وتاريخية.

ج- **قانون الشعوب**: وهو ما يسمى اليوم بالقانون الدولي ويتعلق في العلاقات الخارجية لدولة في أوقات الحرب والسلم.

د- **القانون السياسي**: وهو الذي يحدد العلاقة ما بين الحكومة والمحكومين.

هـ- **القانون المدني**: وهو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة، ويعاقب

المعتدين لتحقيق الأمن العام بين أفراد المجتمع.(مجاهد، سابق، ص: ٤٢٧، ٤٢٨)

والحكومات عند **مونتسكيو** هي أربع أنواع:

أ) **النظام الجمهوري الديمقراطي**: وهو تعني أن السلطة بيد الشعب وتقوم على الفضيلة

السياسية والعمل، والخدمة من أجل الوطن.

ب) **النظام الجمهوري الاستقرائي**: ويعني هذا النظام أن الشعب يملك جزء من السلطة

وليس السلطة كاملة وتتهار هذه الحكومة إذا اختل توازن الاعتدال بها.

ج) **النظام الملكي**: وهو حكم الفرد ولكن بقوانين محددة وهو بهذا لا يكون حكم استبدادي،

وهي حكومة الاعتزاز والشرف ولكن تنتهي إذا اعتدى الملك على الامتيازات وأرجع كل أمور

الدولة إلى شخصه.

د) **نظام الحكم الاستبدادي**: وهو حكم الفرد دون قوانين ولكن حسب أهوائه وتقوم على مبدأ

الخوف وهي في حالة فساد دائم،(فهيم، سابق، ص: ٩٨، ٩٩).

كما قسم مونتسيكو السلطة إلى ثلاثة سلطات هي:

(أ) **السلطة التشريعية:** وهي التي تصدر القواعد العامة والتي تحدد السلوك للأفراد

والمجتمع بنصوص عامة أو قوانين داخل الدولة

(ب) **السلطة التنفيذية:** وهي السلطة التي تنفذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

لتحقيق الأمن والاستقلال وسلامة الوطن وحماية أراضيها.

(ج) **السلطة القضائية:** وهي التي تقوم في الفصل بين الأفراد في حال الخصومات ومعاقبة

مرتكبي الجرائم وهي تنفذ القوانين ولكن بشكل مختلف عن السلطة التنفيذية.

وهذه السلطات الثلاث تتواجد في الدول الديمقراطية ولكن بمسميات مختلفة (فهومي،

سابق، ص: ١٠٠)

٤- دور الطبقة البرجوازية في الفكر السياسي الليبرالي: اقترنت الطبقة البرجوازية بالفكر

السائد الذي يدعو إلى الحرية والفردية والمساواة؛ فكان لها دور في دفع الاقتصاد إلى الأمام،

وفي تطور الفكر السياسي الليبرالي من خلال الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية

والثورات على الحكم والمتمثلة في الثورة الانجليزية والأمريكية والفرنسية لتحقيق ما

يريدون (مجموعة باحثين، سابق، ص: ١٩٢).

أ- **الكشوف الجغرافية:** ظهرت الطبقة البرجوازية بعد الحملات الصليبية على الشرق والانفتاح الأوربي على البحر الأبيض المتوسط الذي من خلاله ازدهرت التجارة بين أوروبا والشرق وقد أدى هذا الانفتاح إلى ازدهار للمدن الساحلية وسيطرة الأثرياء عليها، ولكن النظام السياسي وقف عائقا في تقدم التجارة لصالح النظام الإقطاعي فقد تقدم المجتمع والدولة بعد ظهور البرجوازية وما قامت به من مدن اقتصادية وتقدم في اقتصاد الدولة قام الملوك بدعم هذه الطبقة والاقتصاد بشكل عام لتقدم الدولة وتأمين احتياجاتهم المالية وحثهم على الاكتشافات الجغرافية والبحث عن مصادر جديدة لرأس المال من مناجم ذهب وفضة وغير ذلك من المعادن الثمينة (غنيم، ١٩٥٧م، ص: ٨٤، ٨٥)، وقد كان للتوسع الامبريالي التي شهدته المعمورة في بدايات العصر الحديث والذي جاء نتيجة حب السيطرة على خيرات الأرض والسيطرة على الطرق التجارية واكتشاف مصادر جديدة لجني الثروات والذهب بعدما أصبح النظام الإقطاعي لا يفي بالغرض لدول أوروبا التي أصبحت دول نهمة لا يكفيها ما هو داخل حدودها (نوار وجمال الدين، سابق، ص: ٥٤)

وكان من أهم نتائج الكشوف الجغرافية: (نوار، جمال الدين، سابق، من ص: ٧٨ إلى ٨٢):

- **اقتصادية:** تحول طريق التجارة من البحر المتوسط إلى شواطئ المحيط الأطلسي وتدفق الذهب والفضة من المستعمرات الجديدة واستثمار رأس المال في المستعمرات من حيث أنها مناطق يتواجد فيها المواد الخام وهي كذلك سوق للمنتجات الأوربية بعد إعادة تصنيع تلك المواد وإنشاء المؤسسات المالية وتدهور للمناطق ذات النفوذ العربي بعدما تحول طريق التجارة إلى رأس الرجاء والساحل الأفريقي.

• **نتائج سياسية:** ظهر التنافس بين الدول الاستعمارية في المناطق الجديدة للسيطرة على خيارات تلك المناطق

• **نتائج ثقافية:** أدت هذه الاكتشافات إلى تطور علوم الجغرافيا والتاريخ والزراعة وغيرها الكثير وكذلك نشر الدين المسيحي ونقل تلك المناطق من عصرهم القديم إلى العصر الحديث إضافة إلى نقلة نوعية لحياة الأفراد في تلك المستعمرات بما يخدم مصالح المستعمر

• **نتائج اجتماعية:** إن الكشوف الجغرافية أظهرت مفهوم العنصرية بين العرق السامي والعرق الحامي واستعبادهم وكذلك كان السكان الأصليين من القتل كما حصل للهنود في أمريكا واضطهاد للاندونيسيين من الهولنديين وإجبار المسلمين اعتناق المسيحية من قبل البرتغاليين وأمريكا الجنوبية حصل اندماج بين المستعمر وأهل الأرض الأصليين.

وقد كان للطبقة البرجوازية دور في الثورات التي أدت إلى تعزيز الفكر السياسي الليبرالي واهم هذه الثورات هي :

أ- **الثورة الصناعية:** يعتبر الحديد والفحم والطاقة والآلات والمصانع والنقل من أهم مقومات الثورة الصناعية وذلك بجلب الحديد والفحم إلى أوروبا وأولها بريطانيا وقام البريطانيون بصهر الحديد وتنقية الفحم ليتخلصوا من الشوائب العالقة فيه ليبدأ عندهم عصر جديد وهو عصر الصناعة والآلات والازدهار الاقتصادي (ديورانت، ١٩٨٨، ص: ١٣).

وقد كان لهذه الثورة العديد من النتائج على الفكر السياسي والاقتصاد والمجتمع والثقافة في القارة العجوز واهم هذه النتائج كما ذكرها "ديورانت" في كتاب "قصة الحضارات" في:ص: ٢٩ إلى ٣١.

١- التغيير المستمر في الصناعة لكثرة المخترعات والآلات

٢- سيطرة الرأسمالية على الاقتصاد والمشاريع الحرة على حساب النظام التجاري والصناعي التقليدي.

٣- استخدام الآلة والمواد الكيميائية في تطوير الزراعة لتصبح في مناطق وارياضي شاسعة للقدرة الصناعية الجديدة الفضل في هذا.

٤- أصبح العلم والبحوث العلمية ميزة هذا العصر

٥- رسم الخارطة الجغرافية الجديدة بنفوذ بريطاني على الممرات البحرية والاستعمار الجديد لسيطرة على خيرات البلاد والعباد في أصقاع الأرض.

٦- أحدثت الثورة الصناعية تغيير في التركيبة السكانية للمدن الأوروبية الجديدة والتي ساهمة الصناعة والتجارة في ازدهار القديم منها واستحداث مدن جديدة.

٧- جعلت الحرب تدار بالآلات التي تقتل دون وعي منها وزيادة من القدرة البشرية على القتل والتدمير.

٨- أوجدت تكتلات صناعية كبيرة من خلال سهولة المواصلات بين الدول والقارات لتدار برأس مال واحد.

٩- أوجدت الثورة الصناعية التزاوج بين السياسة ورأس المال فأصبح رجال الأعمال هم أيضا رجال سياسة من خلال الديمقراطية والسيطرة على وسائل الإعلام

١٠- التمويل للمدارس والجامعات لتدريب الذكاء التغمي لإيجاد عمال ومدراء على قدر عال من العلم والكفاءة.

١١- أوجدت الثورة الرفاه عند عدد من السكان.

١٢- هبوط الفن والأدب واختفاء معالم الطبيعة من خلال المدن الجديدة ولكنها افتقدت للجمال.

١٣- فسرت الاقتصاد على انه عامل تاريخي وان المادة هي الأصل في الاقتصاد

٣- الثورة الإنجليزية ١٦٨٨م: ثار البرلمان الانجليزي والذي يتكون من حزب "الهيوج" وهم ثوريون ولهم أسبقية في الثورة وحزب "التورى" ويمثله المؤيدون للملك على الملك جيمس الثاني بعد إن قام بإصدار لائحة التسامح عن الكاثوليك وتعيينهم في المناصب الحكومية وكان للملك بنت من أم بروتستنتية اسمها "ماري" متزوجة من حاكم هولندا "وليم اورنج" قاموا بدعوتها وحضرت مع زوجها على رأس جيش ليخلعوا الملك وتتولى الحكم هي وزوجها وسموها "الثورة المجيدة" لتثبت إن الشعب هو مصدر السلطات

وبناء على ما سبق فان لثورة الانجليزية خصائص وهي:

(١) المجالس النيابية (٢)تركيز الحياة النيابية في مجلسين (٣)التمثيل النيابي حسب الدوائر الانتخابية (٤)الوعي السياسي للأفراد (٥)نظام الحزبين (٦)نظام مجالس الوزراء(٧)تطور نظريات جون لوك السياسية.

٤- الثورة الأمريكية ١٧٧٥م: هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نشوب الثورة

الأمريكية ومنها:

١- أسباب سياسية: وهي التوتر وعدم التوافق بين حكام الولايات والجمعيات العامة للمستوطنون

وعدم تحمل سلطة حكام الولايات

٢- أسباب اقتصادية: تنازع التجار الانجليز والمستوطنون وفرض ضرائب على من البرلمان

الانجليزي على المستوطنون الأمريكيون لحرب السنوات السبع

٣- أسباب دينية وفكرية: فقد قامت الثورة الأمريكية في شكل ممانعة لدفع الضرائب للبرلمان

الانجليزي الذي لا يوجد لهم ممثلين فيه والحقوق الطبيعية وحقوق المستوطنون وامتيازاتهم

ونجح الامريكان من تحقيق مرادهم من خلال ثورتهم باستقلال المستعمرات وإيجاد قوه

اقتصادية جديدة (توشار،سابق،ص:٥٩٧،٥٩٨)، وكان من أهم نتائج الثورة الأمريكية:

إعلان الاستقلال: أعلن الاستقلال لأمريكا في ٤-٧-١٧٧٦ في المؤتمر القاري الثاني تم الإعلان معتمدين على أفكار **جون لوك** الليبرالية وجاء في إعلان الاستقلال "إننا نؤمن بأن الناس جميعا خلقوا سواسية وان خالقهم وهبهم حقوقا لا تقبل التنازل منها حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة وإنما تقوم الحكومات بين الناس بضمان هذه الحقوق وتستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وإذا قوضت الحكومة هدفا من هذه الأهداف أصبح من حق الشعب إن يغيرها ولكن إذا ما تكرر سوء استعمال السلطة واغتصابها وتبين إن الغرض هو وضع الشعب تحت نير الاستبداد فمن حق الشعب بل من واجبه إن يسقط مثل هذه الحكومة وان يستعيز عنها بطرق جديدة لتأمين مستقبلة" (السلمي، سابق، ص:٧٢)

الدستور الجديد وثيقة الحقوق: ١٧-٩-١٧٨٧م: أعلن هذا الدستور الليبرالي بسبع مواد دون تفسير وجعلوا المحكمة الدستورية من يفسره وهذه المواد هي إن السلطة مستمدة من الشعب الفصل بين السلطات الثلاث وتقييد السلطة بحدود لا تتجاوزها والحقوا الدستور بوثيقة الحقوق والتي صاغها "توماس جيفرسون" التي تبدأ بكلمة "لا يجوز" لتقييد النظام وتمن الاستبداد وقد اشتملت الوثيقة على عشر تعديلات مثل الحرية والكلام الصحافة العبادة والاجتماع واقتناء الأسلحة عدم استغلال الجنود لمنازل السكان وضمانات المحاكمات العادلة للمتهمين واستعانته بمحاميين لدفاع عنه وعدم اعتقال عشوائي ولكن بقرار من الهيئة المختصة وهذا اثر الفكر الليبرالي في المجتمع الأمريكي (السلمي، سابق، ص:٧٤،٧٣)

٥- الثورة الفرنسية ١٧٨٩م: كان المجتمع الفرنسي قبل الثورة مقسم إلى طبقات وكل من هذه الطبقات له وظيفتها في النظام وهذه الطبقات هي: أولاً: طبقة الإشراف التي تتمتع بجميع الامتيازات الموروثة من عصر الإقطاع ثانياً: طبقة رجال الدين والذين يتمتعون بامتيازات الكنيسة ثالثاً: الطبقة العامة وهم عامة الشعب الكادح المضطهد من قبل طبقة الإشراف ورجال الدين ونتيجة لما تعرض له المجتمع الفرنسي من ظلم بمجالات عديدة كان من أهمها:

١- التفرقة بين الطبقات : والذي عبر عنه أهالي منطقة "كاركاسون" في رسالة وجهوها إلى الملك ليوقف على ما يتعرض له المجتمع الفرنسي من ظلم وكان من مطالبهم

١- اختصار الشعائر الدينية العلنية على المذهب الكاثوليكي مع احترام حقوق باقي الطوائف

٢- إيقاف ما تدفعه الدولة إلى البابا من مخصصات

٣- لا تفرض الضرائب على الشعب إلا بعد موافقته

٤- وضع نظام لانعقاد الجمعية العمومية

٥- حق التصويت الفردي لدفاع عن مصالح الطبقة الثالثة

٦- يكون نظام الضرائب على الجميع دون استثناءات أو اعتبارات دينية أو اجتماعية

٧- السماح لأبناء الطبقة الثالثة من تولي المناصب والوظائف في الدولة على اعتبار الكفاءة

٨- إيقاف العمل بنظام "الخطاب المختوم" (جلال، ١٩٢٧م، ص: ٣٣، ٣٤)

لتحقيق مقاصد الدراسة لابد الاطلاع على طبيعة وشكل النظام السياسي الاسلامي حيث ان نظام الحكم الاسلامي يركز على مرجعته الى الكتاب والسنة ولا يخرج عنهما ولكن بعد التطور والتوسع في الدولة الاسلامية والانفتاح على العالم الخارجي، وابرار بعض انماط الحكم في عهد الرسول والخلفاء الراشدين .

الفصل الثاني

الشرعية السياسية بين الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الليبرالي

المبحث الاول: طبيعة النظام السياسي الاسلامي والنظام السياسي الليبرالي

المطلب الاول: طبيعة النظام السياسي الاسلامي:

لقد أسس الرسول ﷺ الدولة الإسلامية منذ أن كان في مكة من خلال بيعة العقبة الأولى والثانية والتي كانت هي الوعد ما بين الأنصار والرسول ﷺ على الاسلام وحماية الدين كما وعدهم الرسول ﷺ في مساندهم ومحاربة من يحاربه ومصالحة من يصلحهم كما أن هذا الوعد هو نواة الدولة الإسلامية التي أقيمت في المدينة المنورة ، ولكن كان لتأسيسها الدور الأكبر في تهيئة الظروف لوجودها بعد أن تجتمع ركائزها من شعب (مهاجرين، انصار، يهود) وارض (المدينة المنورة) وسلطه (الرسول ﷺ) دستورها القرآن الكريم والسنة النبوية (العيد، ٢٠٠٢، ص:٤١).

لقد شكلت بيعة الرسول ﷺ للأنصار في المدينة احد النماذج التي تبرز شكل النظام السياسي الاسلامي في المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين ، فقد بايع الرسول ﷺ الأنصار ، ولكن في حقيقة الامر مبايعتهم كانت لله ﷻ لان الرسول ﷺ لم يشترط لهم اي نوع من المكافئة ولكن وعدهم أن اجرهم عند الله ﷻ أن وفو بوعدهم وحسابهم عند الله ﷻ أن اخلوا بوعدهم، وهذه البيعة هي عقد اجتماعي ، الصحابة يملكون الحرية والإرادة ولم يكن عقد تحطموا قوانين بل عقد فرضته الفطرة الحقيقية للبشر وهي البحث عن الخير والسعادة ، ولكون هذا العقد واقعي وليس مجرد أفكار في العقول وتستدعي لطريقة ما لتحقيقه ووضع الشروط والقيود على أطرافه (حلمي، ٢٠٠٤، ص:٣١).

وقد مثلت الهجرة البداية الأولى في إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة التي تستمد تشريعاتها من الوحي، والذي نظم الحياه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما شرع الاحكام للفرد والجماعة، وشرع لهم علاقاتهم الدولية وكما أن مرحلة التأسيس هي بداية لتشريعات جديدة وغريبة على الناس كونها عامة وخاصة وهو ما ميز المدينة المنورة عن باقي المناطق في الجزيرة العربية من قبائل ومدن، وهي بداية العقد في نظام الحكم الإسلامي (العوا، ٢٠٠٦، ص: ٤٥).

وقد أبرزت البيعة شمولية الحكم الإسلامي بين جميع الأطياف المدينة ، فقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بعد استقراره في المدينة بأصدر(وثيقة عهد) إلى المهاجرين والانصار من جهة واليهود المقيمين على ارض المدينة من جهة أخرى، وهذا العقد هو دستور الدولة الجديدة القائم على ما ارادة الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما انه دستور قائم على شريعة اسلامية، ولو أن احد أطرافه من غير المسلمين وهو عقد ابرمه الرسول صلى الله عليه وسلم بين جميع الأطراف كشعب يقيم على ارض واحده وتحكمه سلطه عليا متمثلة بالرسول صلى الله عليه وسلم، وان يعرف كل منهم ما له من حقوق وما عليه من واجبات اتجاه الدولة سواء بغض النظر عن نوع العقيدة التي يعتنقها، وهذا يدل على أن النظام الإسلامي يقبل الآخر، كما أن الدولة الاسلامية الجديدة نظرت إلى افرادها نظرة العدل والمساواة وكل يأخذ حقه بحسب القضاء وليس حسب الاهواء أو تغول جهة على الاخرى بحجة الدين أو الاصل.

وقد نص العقد الذي ابرم بين الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم وبين اهل المدينة المنورة من مهاجرين وانصار في بدايته على (هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم) وهناء على هذا العقد فانه اعتراف بولادة الدولة الاسلامية ونظام حكم جديد تحكمه قوانين وانظمة موثقة ومكتوبة ليلتزم بها الجميع، كما انهم اعترفوا بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا النظام السياسي الجديد بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا العقد أضاف شرعية سياسية لرسول صلى الله عليه وسلم بعد النبوة، وانه حاكما لهم بإرادتهم كما تم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة في العقد لكي يكون ملزما لأطرافه بالسمع والطاعة (الجميلي، ٢٠٠٨، ص: ١١).

وقد بين الرسول ﷺ ضمن اطار الدولة الإسلامية طبيعة الوظائف التي تسند عليها الدولة الإسلامية والتي تتمثل في مجموعة من الوظائف، موكل بها جميع أفرادها وهي الجهاد والدفاع عن حدودها ونشر الأمن الداخلي وإقامة العدل ورد الظلم عن المظلومين مهما كان دينهم أو أصولهم من خلال القضاء والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والاهتمام بالعلم والعمران، وحث الناس على التكافل الاجتماعي (عبدالله، ١٩٨٦، ص: ٨٨)

لقد شكل هذا العقد جوهر أساسي لقيام الدولة الإسلامية في بداياتها والذي تمثل في بيعة الرضوان الأولى والثانية، وأما انتشارها عهدا فيتمثل في العهود التي أبرمت بين الدولة الإسلامية وغيرها من الكيانات التي تجاوزهم مثل صلح الحديبية والمبنية على القيم والأخلاق الإسلامية والوفاء بالعهود امتثالاً لأوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ التي تحث المجتمع الإسلامي على التمسك بالقيم والأخلاق الحميدة، التي جاء الرسول ﷺ بها في مجتمع لا يخضع لسلطة حاكم ويتحارب لمقتل جمل (العبد، سابق، ص: ٧٣).

ويعد صلح الحديبية هو اساس الشرعية السياسية لقيام الدولة الإسلامية الجديدة وقائدها الرسول ﷺ بعد أن أصبحت واقعا ألزمت الجميع الاعتراف بها من خلال ابرام الاتفاقيات، كما أن هذا الصلح اخلف توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم على السمع والطاعة من خلال بيعة الرضوان (الجميل، سابق، ص: ٩٢).

بعد وفات الرسول ﷺ ظهرت الخلافة في المجتمع السياسي الإسلامي ضمن اساس الحكم بنظام الخلافة، وتسلم الخلافة من بعد الرسول ﷺ ابو بكر الصديق رضي الله عنه من خلال احداث سادت المدينة بعد وفات الرسول ﷺ واجتماع الانصار في سقيفة بني ساعدة يتداول موضوع الخلافة، ولمن تكون بعد الرسول ﷺ ولكن حضور ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كان له من الاثر في حل هذا الخلاف الذي كاد أن يوقع الفتنة بين الصحابة ، بالرغم من أنه بداية ازمة الشرعية في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ولكن ابو بكر الصديق رضي الله عنه القى خطبة شرح من خلالها أهداف المهاجرين، والتي كان من أهمها وحدة الأمة الإسلامية وألوية المهاجرين وتفوقهم وسابقتهم للإسلام كما انهم هم الاقرب لرسول بحكم العشائرية (طقوش، ٢٠١١، ص: ٢٠-٢١).

ثانيا: طبيعة النظام السياسي الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد شكل اجتماع سقيفة بني ساعده أساس النظام السياسي في عهد الخلافة والذي تمثل ضمن الأسس التالية: (طقوش: ٢٠١١: ٢٣- ٢٧)

١. معالجة مشكله لم تكن لها سابقة والمناقشة بطريقه احترام الرأي والرأي الآخر.
 ٢. معرفة الأهداف لمن حضر وطرح رايهم بحرية،
 ٣. اختيار الخليفة باطار قبلي متعارف عليه في حينه ولكن بصيغة دينية.
 ٤. ما زال المتحاورون يتمسكون في القبلية من خلال حوارهم والمطالبة بأحقيتهم على أساس الزعامة وقوة القبيلة.
 ٥. اعتبر مبدأ الفضل والمنزلة في الإسلام والنسب هما الأساس في اختيار الخليفة.
 ٦. التأكيد على أن الخلافة لا تكون الا في قريش لان العرب عرفتهم من خلال الرسول انهم هم أهل هذا الامر.
 ٧. كان للخلافات القبلية قبل الإسلام في المدينة المنورة دور بارزا في هذا الاجتماع لعدم ممانعة الانصار والتمسك على رايهم بالتنازل بسهولة للمهاجرين ويدل ذلك على قدرة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل مع الازمة وتوجيهها لصالحهم.
- لقد شكلت ولاية ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم من سقيفة بني ساعده على اعتبارها اول قرار مصيري يتخذه المسلمون في عاصمتهم خارج المسجد النبوي الشريف وبظروف صعبه تمر على المسلمين، وخصوصا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفن بعد واقرب الناس له منشغلين في تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم لدفن، ومن بعدة تم اختيار الخلفاء الراشدين بطر مختلفة دلالة على عدم وجود نص في طريقة اختيار الخليفة، ولكن تركها الشارع إلى ظروف الزمان والمكان

ويمكن حصر عملية اختيار الخليفة ضمن الاسس التالية (صبح، ٢٠١١: ١٣٤):

١. الانتخاب المباشر: حدثت هذه الطريقة عند تولي ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة حيث تم اختياره مباشرة من الحاضرين في السقيفة ولم يتخلف منهم الا سعد بن عبادة رضي الله عنه زعيم النصارى برغم من أن الظروف لم تكن ملائمة لهذا الوضع بسبب وفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لخوف الصحابة على مصير الامة الاسلامية بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم تعجلوا في اختيار خليفتهم ليثبتت الدولة الاسلامية التي ارسى قواعدها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته.

٢. العهد من خليفة إلى من بعده: وتمت هذه الطريقة من ابو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعود السبب إلى اختيار عمر رضي الله عنه لان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعرف عمر حق المعرفة، وخصوصا انه كان وزيره ومساعدته في ادارة الدولة وهو الاجدر في اتمام ما بدئه الصديق وعلمة بان المرحلة القادمة بحاجة إلى خليفه على علم بالمخططات المستقبلية لدولة الجديدة.

٣. اهل الرأي والشورى: وتم هذا بواسطة رجال الشورى في الدولة الاسلامية وتم من خلالها اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهم الرجال الذين يمثلون اهل الراي نيابة عن الامة الإسلامية، وإجماعهم على الخليفة باسم الامة الاسلامية وخصوصا أن الدولة كانت في توسع ووصلت حدودها إلى مسافات شاسعة ليس من السهل الوصول إلى كافة مدنها لأخذ الراي، والمدينة المنورة هي العاصمة ومرجع المسلمين كافة ومن بقي فيها من الصحابة هم أهل الحل والعقد.

٤. اهل الحل والعقد : وتم هذا في اختيار علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ومبايعته ليكون خليفة للمسلمين بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه وترك فراغ في السلطة، ولا بد من خليفة يدير الدولة ليضمنوا استمرارها على نهج من سبقوهم.

وقد برزت نظرية الخلافة من خلال اهل الحل والعقد باعتبار ان ليس للحاكم في النظام السياسي الإسلامي قدسية أو معصوم بل على العكس فهو بشر موظف لخدمة المسلمين فان تهاون في أداء واجبة يحاسب على ذلك ولا يتجاوز القانون الإسلامي الذي هو القدوة في تطبيقه كما أن أخطائه وتصرفاته الشخصية يحاسب عليها ولا يحق له أن يتناول على القانون الذي يحكم باسمه، وكل شيء يعطي الحاكم قدسيه أو تفضيل على باقي المسلمين مرفوض شرعا انما الحاكم بشر ولا ميزه له عن غيره (سمارة، سابق، ص:٦٤).

وشكل النظام السياسي الإسلامي من خلال مجموعة من الاحكام الشرعية وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات والخاصة باحكام الدولة الاسلامية من حيث اقامتها وادارتها وتحقيق غاياتها سواء منها الاحكام الكلية والقواعد العامة والاحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص القران والسنة أو دلت عليها أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه (الشريف، دت، ص:٤٥).

وتعد الهيئة الكلية المنظمة للحكم الإسلامي هي جوهر النظام السياسي في تحقيق غاياته والمكونة من الأسس الدستورية والشرعية ومن المؤسسات الحكيمة الإسلامية ومن الأحكام والضوابط الفقهية التي تضبط عمل الدولة وتنظم العلاقة بين مؤسساتها (عدلان، ٢٠١١:١١٨).

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي الليبرالي:

تتعلق النظرية الليبرالية السياسية من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤسسات الموجودة في الدولة، حيث انها تعتبرها المسؤولة في المجتمعات عن العمل على تحقيق اهداف الليبرالية السياسية.

ويمكن ان نجملها بالآتي(عقيل، ٢٠٠٥ :٥):

أولاً : الاسرة : وتعتبر الدول الليبرالية الأسرة من المؤسسات الأساسية في الدولة التي تساهم في تعزيز مفاهيم الليبرالية السياسية، إذ تعمل على غرس الروح والأفكار الليبرالية في أفرادها في وقت مبكر منذ طفولتهم مما ينعكس بشكل ايجابي على سلوكياتهم وعلاقاتهم مع الاخرين في المجتمع.

ثانياً: المدرسة: تعتبر من المؤسسات الفاعلة في المجتمعات الليبرالية إذ تؤكد الليبرالية على ضرورة تطبيق كافة الممارسات الليبرالية في التعليم، والتأكيد أيضا على ضرورة تحقيق التقدم التعليمي من خلال دعم الافكار والمشاريع الابداعية.

ثالثاً : الكنيسة: تعتبر النظرية الليبرالية السياسية أن الأبعاد الدينية هي امور تتعلق بالحرية الشخصية التي قد تيسر على الافراد فهم معنى الحياة لكنها ليست لها أي قيمة سياسية ، ويعود ذلك إلى طبيعة الفترة التاريخية الماضية التي عانت منها الدول في اوروبا في عهد سيطرت الكنيسة ورجال الدين على الحياة السياسية مما ساهم إلى معاناة سنوات طويلة من الحروب والصراعات الدموية التي سيطرت على اوروبا.

- افتراضات الليبرالية التي قامت عليها:

قامت الليبرالية على مجموعة من الافتراضات والتي تتعلق بنظرتها إلى الطبيعة البشرية والتي تشمل (قنصوه ، ٢٠٠٤ : ١٢) :

١. ان الانسان هو بالعادة يميل إلى المتعة وان كل نشاط هادف يجب ان يفسر بشكل المصلحة الخاصة وهي السعي إلى اللذة.

٢. ان الانسان هو القاضي الامثل لمعرفة مصالحه ولذلك يجب تركه حرا في اتباع مصالحه دون تدخل الدولة.

٣. ان البشر هم اساسا عقلانيون اي انهم يتصرفون على اساس عقلائي وهم بذلك يختلفون عن الحيوانات التي تتصرف على اساس غريزي.

٤. وعلى هذا الاساس تعتبر الحرية في النظام الليبرالي مربوطة بالعقل، وينظر دعائها بتفاوت إلى الطبيعة الانسانية ولكنهم رغم هذا كله لم يصلون إلى درجة وصف الانسان بالمثالية والكمال، و بالنسبة لنظرة الليبراليون إلى الانسان بالعالم (العالمي) يركزون على ان الانسانية هي تتجاوز كل الحدود التي وجدت لأسباب انانية.

٥. وان الانسان نتيجة توسع فكره ونتيجة التطور نظر إلى كل هذه الحواجز او العقبات الموجودة كمانع للتعاون وهي عبارة عن اشياء صناعية ليس اكثر، وعلى هذا الاساس هم يشددون على السعي إلى الاعتماد المتبادل على اساس نطاق العالم.

والليبراليون اكدوا على ان الحياة الطبيعية هي قائمة على التعاون في كل المجالات رغم ما وقع فيها من حروب أن النظرية الليبرالية السياسية مرت في العديد من المراحل التي كان لها الفضل في الاستمرارية من خلال مقدرة النظرية على التطور ذاتياً وفق ما يستجد من تطورات على المجتمع الدولي والعلاقات السياسية ، لكن رغم كل هذه التطورات التي تعرضت لها النظرية الليبرالية السياسية إلا ان لها ثوابت واسس لا تتغير حيث بقية هذه النظرية حسب دعائها سواء في العصر القديم أو الحديث تركز على ان الانسان كان يعيش في حياة خيره ومستقرة قبل ظهور المجتمع السياسي ، وان الانسان لم يكن بطبيعته عنده ميول عدوانيه كما تدعو بعض الافكار السلبية، وينبغي ان يكون الانسان ايجابي و لا ينظر بشكل سلبي إلى الحياة إذ ان الحروب والصراعات لم تكن بشكل حتمي وانما جاءت بسبب الفوضى، ولذلك يجب العمل بشكل جماعي للحد منها، وان افضل وسيلة حسب النظرية الليبرالية السياسية عن طريق اللجوء للقانون و تعزيز فكرة تحقيق السلام العالمي عن طريق تعميم الافكار الديمقراطية في العالم اجمع ، ويجب السعي نحو تعميم فكرة الامن الجماعي حتى يسود المجتمع الدولي حياة افضل، والتأكيد على مبدأ ان مصالح الدولة القومية لا تتعارض مع المصالح الدولية بل انها تشكل حالة من الانسجام والتوافق، وان الافكار التي تدعو لها النظرية الليبرالية السياسية ليست مثالية يصعب تحقيقها بل انها واقعية وحقيقية ممكنة اثبتتها التجارب التاريخية، وان فكرة العيش بسلام عالمي شيء ممكن وضروري.

وقد انطلقت الليبرالية السياسية في الفكر السياسي المعاصر من الاعتماد على قاعدتين اساسيتين يمكن اجمالهما بالآتي القاعدة الاولى التي دعا لها المفكر السياسي (جون رولز) و تقوم على اساس انه يجوز للدولة ان تتدخل اذا اقتضت الحاجة من اجل المحافظة على المساواة والعدالة بين الافراد دون أن يكون هناك أي التزام نحو ركيزة الحرية، واما القاعدة الثانية التي عبر عنها المفكر السياسي (روبرت نوزيك) تدعو إلى ضرورة عدم منح الدول اي ادوار تتعدى بها ما جاءت به الليبرالية السياسية في فكر جون لوك (حسين ، ٢٠١٢ : ١٠٥).

المبحث الثاني: الشرعية السياسية عند المذاهب الإسلامية والمفكرين في الإسلام والليبرالية

لقد شكل ظهور المذاهب والمدارس الإسلامية الى تعدد الآراء الى ظهور افكار مختلفة ومتفاوتة في الشرعية الإسلامية وفق لظروف الزمان والمكان ومدى الفهم لتفسير القرآن بما يتناسب وعصر المفكر مما استدعا البحث في آرائهم من خلال:

وقد انتشرت المذاهب الإسلامية في بعد انتهاء الخلافة الراشدة والتي ادة الى اختلافات في الرأي بين أمتها ومعارضتهم لبعض في كيفية شرح وفهم المقصود من القرآن والسنة، علما ان جميعهم على صواب ولكن اختلافهم كان رحمة للمجتمعات الإسلامية للاخذ بايسر الأمور في التقرب من الله جل جلاله.

المطلب الأول: الشرعية السياسية عند المذاهب الإسلامية:

المذاهب الإسلامية:

١. **المذهب السني:** الخلافة في قريش وهذا رأي أهل السنة والجماعة وان النظرية السياسية تأتي من خلال اجماع الأمة على ان الخلافة تقوم على اسس وهي: الشورى، والعدالة، والبيعة، والتي تقوم في اجماع الرعية في اختيار من يحكمهم وان يكون له وظائف عليا القيام بها من الحماية للدولة وتطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء ومراعات المبادئ التي قامت عليها الامامة ويحق له ان يسمى صراحتا من ينوب عنه ويستلم الخلافة من بعده

كما فعل ابو بكر عندما اخلف عمر بن الخطاب ولكن يجب على من يكون خليفه من بعده ان يحمل صفات جيده ومن اهل الامانة ليقوم بوظيفته على اكمل وجه بما يرضي الله ، كما ان اهل السنة والجماعة لم يقرؤا مبدا التوريث في الحكم بسبب ان الخلفاء الراشدين لم يفعلوا ذلك في عصرهم كما ان هناك دور كبير في ادارة الدولة يكون على عاتق اهل الشورى الذين هم الصفة من الامة ومن اهم وظائفهم الوقوف في وجه الخليفة من ان يستبد بالسلطة لان الخليفة في راي اهل السنة والجماعة هو بشر والبشر ليسوا معصومين بل يخطئ ويصيب.)
(الاصبحي، ١٩٩٩، ص: ٤١٠-٤١١)

٢. **المذهب الشيعي:** بعد حادثة الفتنة والتي قتل بها الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وبعد موقعة الجمل وصفين ، وعند تولي سيدنا علي كرم الله وجهه الخلافة برزت حادثة التحكيم بين علي ومعاوية ، التي تمثلت بإبلاغ علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه باقامة القصاص على قتلة عثمان رضي الله عنه ، برزت بوادر الانقسام وظهور جماعات تميل الى حكم علي رضي الله عنه ، وبرزت التيارات الدينية ، لذلك فإن أي حركة دينية أو سياسية تعرف تاريخ انطلاقتها والأسس النظرية التي أسست نفسها عليها ، وخلال مراحلها التاريخية تعرف تطورا سواها بإصلاح في نظريتها وتطويرها أو عكسها ولا يمكن أن تكون هناك طائفة بدون إنطلاقة تأسيسية ، والشيء الذي يجب أن ننتبه إليه أنه ممكن داخل أي حركة فكرية ، أو دينية أن تنبثق مجموعة من التيارات التي تأخذ أرضيتها من الحالة التأسيسية الأولى (السبحاني، ص٧) .

يرى أصحاب هذا المذهب ان الخلافة في ال البيت وتحديدًا في علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وذريته، كما انهم يرون ان الامامه هي بالتعيين وان الرسول صلى الله عليه وسلم أورثها لعلي ولا يوجد دور للامة في اختيار الامام ، ولكن مع مرور الوقت حدث الفراق التشريعي من خلال غياب الامام وهذا ادى الى فراغ في السلطة وانحراف في الفكر السياسي الشيعي الذي ادى الى استحداث فكرة " ولاية الفقيه" والذي يتم اختياره من قبل الامة وهذا اقتراب من اهل السنة والجماعة(الاصبحي، سابق، ص: ٤٢١-٤٢٢).

٣. **مذهب الخوارج** : الخوارج اسم لطائفة من المبتدعة ظهرت في خلافة علي كرم الله وجهه، ومعظمهم كان في جيش علي ففارقه عندما اتفق علي ومعاوية على تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، فأنكرت الخوارج ذلك وقالوا: حكمتم الرجال لا حكم إلا لله، فبعث إليهم علي كرم الله وجهه ابن عباس رضي الله عنه فناظرهم، فرجع كثير منهم، وانحاز الذين أصروا على مذهبهم إلى موضع يقال له: النهروان، فكفروا الحكمين، وعلي ومعاوية، ومن معهما، وأغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا عبد الله بن خباب من أصحاب علي كرم الله وجهه ، فرأى فيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه صفات المارقين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، ورغب فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" (متفق عليه). وفي حديث آخر في الصحيحين: "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة"، فقاتلهم علي رضي الله عنه بمن معه من الصحابة، وأظهره الله عليهم، وسرّ بذلك رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تمرق ما رقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق" (رواه مسلم). وأصل مذهبهم التكفير بالكبائر من الذنوب، وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا، فيكفرون به، كما قالوا: في التحكيم بين علي، ومعاوية رضي الله عنهما

فلذلك كفروا الحكمين، وكفروا عليا، ومعاوية، ومن معهما، ثم صاروا بعد ذلك فرقا حُسِبَ زعاماتهم، ومن الأصول المشهورة عنهم إنكار السنة، ومن فروع ذلك: إنكارهم المسح على الخفين، ورجم الزاني المحصن. والذي يظهر: أنه لا يعد من الخوارج إلا من قال بهاذين الأصلين، وهما: التكفير بالذنوب، وإنكار الاحتجاج، والعمل بالسنة.

٤. **مذهب المعتزلة** المعتزلة فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، تميزت بتقديم

العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسما مشتركا بين جميع فرقها، من أسمائها القدرية والصعيدية والعدلية، سموا معتزلة لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق، ومؤسسها هو واصل بن عطاء الغزال: قال الإمام الذهبي في ترجمته في السير: "البليغ الأفوه أبو حذيفة المخزومي مولاها البصري الغزال .. مولده سنة ثمانين بالمدينة، .. طرده الحسن عن مجلسه لما قال الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة "عمرو بن عبيد: قال الذهبي في ترجمته في السير: " عمرو بن عبيد الزاهد العابد القدي كبير المعتزلة.(تاريخ الفتوى ١٣-٥-١٤٢٨ هـ)

وقال ابن المبارك دعا - أي عمرو بن عبيد - إلى القدر فتركوه، وقال معاذ بن معاذ سمعت عمرو يقول إن كانت { تبت يدا أبي لهب } في اللوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجة، وسمعت ذكر حديث الصادق المصدوق، فقال: لو سمعت الأعمش يقوله لكذبتة، إلى أن قال ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرددته .. مات بطريق مكة سنة ثلاث وقيل سنة أربع وأربعين ومائة "

وتقوم عقائد وأفكار المعتزلة بفكرة أو بعقيدة واحدة، ثم تطور خلافاها فيما بعد، ولم يقف عند حدود تلك المسألة، بل تجاوزها ليشكل منظومة من العقائد والأفكار، والتي في مقدمتها الأصول الخمسة الشهيرة التي لا يعد معتزليا من لم يقل بها، وسوف نعرض لتلك الأصول ولبعض العقائد غيرها، ونبتدئ بذكر الأصول الخمسة:

١- التوحيد: ويعنون به إثبات وحدانية سبحانه ونفي المثل عنه، وأدرجوا تحته نفي صفات الله سبحانه، فهم لا يصفون الله إلا بالسلوب، فيقولون عن الله: لا جوهر ولا عرض ولا طويل ولا عريض ولا بذى لون ولا طعم ولا رائحة ولا بذى حرارة ولا برودة .. إلخ، أما الصفات الثبوتية كالعلم والقدرة فينفونها عن الله سبحانه تحت حجة أن في إثباتها إثبات لقدمها، وإثبات قدمها إثبات لقديم غير الله، قالوا: ولو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الألوهية، فكان التوحيد عندهم مقتضيا نفي الصفات.

٢- العدل: ويعنون به قياس أحكام الله سبحانه على ما يقتضيه العقل والحكمة، وبناء على ذلك نفوا أمورا وأوجبوا أخرى، فنفوا أن يكون الله خالقا لأفعال عباده، وقالوا: إن العباد هم الخالقون لأفعال أنفسهم إن خيرا وإن شرا، قال أبو محمد ابن حزم: " قالت المعتزلة: بأسرها حاشا ضرار بن عبد الله الغطفاني الكوفي ومن وافقه كحفص الفرد وكثوم وأصحابه إن جميع أفعال العباد من حركاتهم وسكونهم في أقوالهم وأفعالهم وعقودهم لم يخلقها الله عز وجل ". وأوجبوا على الخالق سبحانه فعل الأصلح لعباده، قال الشهرستاني: " اتفقوا - أي المعتزلة - على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد

وأما الأصل واللفظ ففي وجوبه عندهم خلاف وسموا هذا النمط عدلا "، وقالوا أيضا بأن العقل مستقل بالتحسين والتقبيح، فما حسنه العقل كان حسنا، وما قبحه كان قبيحا، وأوجبوا الثواب على فعل ما استحسسه العقل، والعقاب على فعل ما استقبحه.

٣- المنزلة بين المنزلتين: وهذا الأصل يوضح حكم الفاسق في الدنيا عند المعتزلة، وهي المسألة التي اختلف فيها واصل بن عطاء مع الحسن البصري، إذ يعتقد المعتزلة أن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه، ولا يسمى كافرا بل هو في منزلة بين هاتين المنزلتين، فإن تاب رجع إلى إيمانه، وإن مات مصرا على فسقه كان من المخلدين في عذاب جهنم.

٤- الوعد والوعيد: والمقصود به إنفاذ الوعيد في الآخرة على أصحاب الكبائر وأن الله لا يقبل فيهم شفاعاة، ولا يخرج أحدا منهم من النار، فهم كفار خارجون عن الملة مخلدون في نار جهنم، قال الشهرستاني: "واتفقوا - أي المعتزلة - على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعتوض .. وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعدا ووعيدا "

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا الأصل يوضح موقف المعتزلة من أصحاب الكبائر سواء أكانوا حكاما أم محكومين، قال الإمام الأشعري في المقالات: "وأجمعت المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك" فهم يرون قتال أئمة الجور لمجرد فسقهم، ووجوب الخروج عليهم عند القدرة على ذلك وغلبة الظن بحصول الغلبة وإزالة المنكر .

هذه هي أصول المعتزلة الخمسة التي اتفقوا عليها، وهناك عقائد أخرى للمعتزلة منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما اختلفوا فيه، فمن تلك العقائد :

٦- نفيهم رؤية الله عز وجل: حيث أجمعت المعتزلة على أن الله سبحانه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة، قالوا لأن في إثبات الرؤية إثبات الجهة لله سبحانه وهو منزّه عن الجهة والمكان، وتأولوا قوله تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } أي منتظرة .

٧- قولهم بأن القرآن مخلوق: وقالوا إن الله كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة.

٨- نفيهم علو الله سبحانه، وتأولوا الاستواء في قوله تعالى: { الرحمن على العرش استوى } بالاستيلاء .

٩- نفيهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته . قال الإمام الأشعري في المقالات : " واختلفوا في شفاعة رسول الله هل هي لأهل الكبائر فأنكرت المعتزلة ذلك وقالت بإبطاله "

١٠- نفيهم كرامات الأولياء، قالوا لو ثبتت كرامات الأولياء لاشتبه الولي بالنبي .

ومن أشهر فرق المعتزلة ما يلي :

لقد شككت أفكار المعتزلة حالة من الجدلية ما بين العقل والنقل، إلا أن هذا الظن خاطئ، فالمذهب المعتزلي ما زال موجودا حيا في الصدور ومكتوبا في السطور، وما زالت فرق عديدة تتبناه، وإن اختلفت مسمياتها، فضلا عن انتصار كثير من الحداثيين لمنهج الاعتزال في تقديم العقل على النقل وجعله حاكما على نصوص الشريعة، فالاعتزال قائم مبثوث في العقائد والأفكار ولكن الذي ذهب هو حدته وصولته بعد زوال دولته، وتعرضه لعملية نقد متواصلة على أيدي أئمة السنة، فغدا هامدا يظنه الناس ميتا وليس بميت، ونحاول في خاتمة عرضنا لعقيدة المعتزلة أن نقف وقفة مع هذا المنهج نبين فيه أمرا غاية في الأهمية هذا الأمر هو مخالفة منهج المعتزلة لمنهج السلف، ومباينة عقائد الاعتزال لعقائد الصحابة الكرام، ولنروي في هذا الإطار المناظرة الشهيرة التي قصمت ظهر المعتزلة، والتي جرت بين شيخ من شيوخ السنة وشيخ المعتزلة أحمد بن أبي داؤود، فقد جيء بشيخ سني كبير موثقا بحديده ، حتى أوقفوه في حضرة الخليفة الواثق، فطلب منه الخليفة مناظرة أحمد بن أبي داؤود فوافق، بعد أن طعن في قدرة أحمد بن أبي داؤود على المناظرة، وابتدأ السؤال قائلا : مقالاتك هذه التي دعوت الناس إليها، من القول بخلق القرآن أداخله في الدين، فلا يكون الدين تامًا إلا بالقول بها ؟ قال أحمد بن أبي داؤود : نعم . فقال الشيخ : فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إليها أم تركهم ؟ قال أحمد : لا . قال له : يعلمها أم لم يعلمها ؟ قال : عَلمَهَا . فلم دعوت إلى ما لم يدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، وتركهم منه ؟

فأمسك. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين هذه واحدة. ثم قال له: أخبرني يا أحمد، قال الله في كتابه العزيز: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣)، فقلت أنت : الدين لا يكون تاماً إلا بمقاتتك بخلق القرآن، فالله تعالى - عز وجل - صدق في تمامه وكمالهِ ، أم أنت في نقصانك؟! فأمسك. فقال الشيخ يا أمير المؤمنين ، هذه ثانية .ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل: {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة: ٦٧) فمقاتتك هذه التي دعوت الناس إليها، فيما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمة أم لا ؟ فأمسك. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، هذه الثالثة. ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد، لَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَاتِكَ الَّتِي دَعَوْتَ النَّاسَ إِلَيْهَا، أَتَّسَعَ لَهُ أَنْ أَمْسِكَ عَنْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ أَحْمَدُ : بَلِ اتَّسَعَ لَهُ ذَلِكَ .فقال الشيخ : وكذلك لأبي بكر ، وكذلك لعمر ، وكذلك لعثمان ، وكذلك لعلي رحمة الله عليهم ؟ قال : نعم .فصرف وجهه إلى الواصل، وقال: يا أمير المؤمنين، إذا لم يسع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه فلا وسع الله علينا. فقال الواصل: نعم، لا وسع الله علينا، إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه، فلا وسع الله علينا.

فأهل السنة والجماعة تميزوا عن سائر الفرق بالتمسك بالسنة والآثار ، فمن كان منهجه في التلقي والاستدلال السنة والأثر فهو من أهل السنة ،ومن تلقى من غيرها كمن جعل مصدر التلقي والاستدلال عنده العقل أو الفلسفة أو الكشف أو الذوق فقد أخطأ وإن وافق في النتيجة.

وقد نص الإمام أحمد على أن "من خاض في علم الكلام لا يعتبر من أهل السنة وإن أصاب بكلامه السنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص" فلم يتشربوا موافقة السنة فحسب بل التلقي والاستمداد منها . قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - "فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه ، لا يكون صاحبه و إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار . "رسالة أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل فمن تلقى من السنة فهو من أهلها وإن أخطأ ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة.

المطلب الثاني: الشرعية السياسية في الفكر الليبرالي:

أولاً: الشرعية لدى الآباء المؤسسين:

ظهرت الحضارة الإغريقية في بلاد اليونان الكبرى مكتملة الوجود ما بين القرنين الخامس والتاسع قبل الميلاد ، و توحدت كثير من القبائل والمدن داخل كيان الأمة اليونانية بعد أن كانت متفرقة في جزر بحر إيجه وآسيا الصغرى ومنطقة البلقان وشبه جزيرة المروء وجنوب إيطاليا وصقلية. وقد أطلق على اليونانيين تسمية الإغريق من قبل الرومان ؛لأنهم كانوا يتكلمون الإغريقية، أما هم فقد كانوا يسمون أنفسهم الآخيين ثم الهلنيين.

وقد مرت الحضارة الإغريقية بثلاث مراحل كبرى: العصر الهلنستي ابتداء من ٣٠٠ ق.م مروراً بالعصر الكلاسيكي الذي يعد أزهى العصور اليونانية في عهد الحاكم الديمقراطي بركليس، ويمتد هذا العصر من القرن ٣٥٠ إلى ٥٠٠ ق.م ليعقبه العصر الأرخي وهو عصر الطغاة والمستبدين الذين حكموا أثينا بالاستبداد ناهيك عن الحكم الإسبرطي العسكري الذي سن سياسة التوسع والهيمنة على جميع مناطق اليونان، كما مد سلطة نفوذه المطلق على أثينا. وإذا كانت إسبرطة دولة عسكرية مغلقة على نفسها تهتم بتطوير قدرات جيشها على القتال والاستعداد الدائم لخوض المعارك والحروب، فإن أثينا كانت هي المعجزة الإغريقية تهتم بالجوانب الفكرية والثقافية والاقتصادية. وستعرف أثينا في عهد بريكليس نظاماً ديمقراطياً مهماً أساسه احترام الدستور وحقوق المواطن اليوناني.

واليكم نصاً خطيباً لبركليس يشرح فيه سياسته في الحكم: "إن دستورنا مثال يحتذى، ذلك أن إدارة دولتنا توجد في خدمة الجمهور وليست في صالح الأقلية كما هو الحال لدى جيراننا، لقد اخترنا نظامنا الديمقراطي

فبخصوص الخلافات التي تنشأ بين الأفراد فإن العدالة مضمونة بالنسبة للجميع، ويضمنها القانون، وفيما يخص المساهمة في تسيير الشأن العام، فلكل مواطن الاعتبار الذي يناله حسب الاستحقاق، ولانتمائه الطبقي أهمية أقل من قيمته الشخصية، ولا يمكن أن يضايق أحد بسبب فقره أو غموض وضعيته الاجتماعية." وتتميز المدن اليونانية بأنها دول مستقلة لها أنظمتها السياسية والاقتصادية وقوانينها الخاصة في التدبير والتسيير والتنظيم، ومن أهم هذه المدن/الدول أثينا وإسبرطة.

افلاطون: وهو فيلسوف يوناني، ومن أهم كتبه "الجمهورية" في شبابه، حيث تدور آراءه في الجمهورية حول فكرة سقراط في أن الفضيلة هي المعرفة عبر محاورة بلسان سقراط، وقد آمن بأن هناك حياة أفضل للأفراد والدول يمكن الوصول إليها عن طريق المعرفة، وتحدث في الجمهورية عن المدينة الفاضلة، وله كتاب "السياسي أو رجل الدولة"، وكتاب "القوانين" في شيخوخته، وكانت كتابته هنا أكثر واقعية وتخلى فيها عن المدينة المثالية، تدور أفكاره السياسية بشكل رئيسي حول فكرة العدالة وماهيتها، أي كيفية الوصول إلى حكم مثالي وحياة عادلة للأفراد والدول، وتعرض في فكره السياسي لعدة مسائل:

- **نشأة الدولة:** نشأت نتيجة الحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم البعض، وللدولة مهمة الحكم والدفاع والمهمة الإنتاجية.

- **مفهوم العدالة:** وهي أن يعمل كل شخص ما أوهل له، أي تأدية كل فرد للوظيفة التي هيأتها له الطبيعة. وهناك فروض ناقصة للعدالة فهي مصلحة الأقوى، والعدالة أن ترد للكل ما يستحقه

- **تقسيم طبائع الناس وضرورة تقسيم العمل:** فالفرد تتنازعه ثلاثة نزعات نزعة عقلية، ونزعة غضبية، ونزعة شهوانية، ويوجد ثلاث طبقات: الحراس وهم الفلاسفة وتتميز بالحكمة والمعرفة ووظيفتهم الحكم. الجند وتتميز بالشجاعة ووظيفتهم الدفاع. الزراع والصناع وتتميز بالاعتدال ووظيفتهم القيام بالمهمات الإنتاجية.

أرسطو: يعد أرسطو أحد أكبر و أهم مؤسسي الفكر السياسي الغربي. كتابه الشهير "السياسة" الذي كتب قبل خمسة وعشرين قرنا، في غناه وتحليلاته و نتائجها حول طبيعة السلطة السياسية، أيضا تأثيره الكبير الذي استمر حتى اليوم، سيكون محور حديثنا عن الفكر السياسي عند أرسطو. ولكن معرفة الأحداث الهامة في حياة أرسطو هي مهمة من أجل فهم عمله الشهير هذا، فمن جهة، أرسطو طور منهجه في التحليل انطلاقا من خبرته الشخصية، ومن أخرى، أقام فكره السياسي على ملاحظة الحقيقة "اليونانية" في زمنه.

ولد أرسطو في Stagire عام ٣٨٣ قبل الميلاد، والده كان طبيبا للملك. ولكن الطب لم يكن علما بل فنا انتقل من الأب إلى ابنه. ولكن بما أنه ولد في Stagire هذا الشيء جعل منه دخيلا في أثينا. إذا لا يستطيع المشاركة في الحياة السياسية للمدينة لذلك التزم بالمراقبة والتتظير في هذا المجال. درس أرسطو على يد أفلاطون في أثينا حيث كان "للأكاديمية" الأفلاطونية مكانة كبيرة جذبت الكثير إليها ومن مختلف مناطق اليونان القديمة. غادر أثينا إلى طروادة بدعوة من "Hermias" طاغية "أرتارني". أسس فيها أرسطو مدرسة أفلاطونية وحاول أن يلعب دور المستشار عند هذا الطاغية كي يؤثر على قراراته السياسية. فشل في مهمته فغادر إلى "ليسبوس" وأسس له مدرسة جديدة.

تأثرت أولى أعماله بأفكار أفلاطون، فنشر العديد من الحوارات ضمن الشكل الذي استخدمه سابقاً أفلاطون، حول المشاكل السياسية. من بين هذه الأعمال "الحوارات" نجد: "الفسطائي"، "النبيل"، "التعليم"، و "الصدّاقة". أما كتاب "السياسة" هو المؤلف الأهم عند أرسطو. الدراسة يتألف وفق الشكل التالي: في الدراسة الأول، أرسطو يدرس تنظيم البيت ويحاول اكتشاف الأشكال الأساسية للحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، إذا نقطة البداية تكون من محيط عائلي. في الدراسة الثاني يدرس الأشكال المختلفة للحكومة، وفي الثالث يقدم نظرية الدستور ويقترح تنظيماً أو ترتيباً لمختلف أشكال الحكم، في الكتب الرابع، الخامس والسادس يحلّل الأشكال المختلفة (للأوليغارشية)، للديمقراطية هو من "polities" وهو شكل الحكومة الذي يفضله كما سنرى .

توما الأكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤ م) وهو إيطالي، تأثر بأرسطو وأفلاطون، تمحورت أفكاره حول دراسة الدولة ووظائفها وسلطاتها، وعن العدالة في الدولة، والملكية والثروة.

- **نشأة الدولة:** أكد على وحدة النظام سواء في الجماعات الحيوانية أو في الجماعات الإنسانية، فالإنسان خلق مدنياً بطبعه ولديه مبادئ أولية عن الحق والخير، فالاجتماع الإنساني ضروري من أجل تحقيق الخدمات المتبادلة.

- **وظائف الدولة:** لها وظيفة أمنية وهي حماية الجماعة من أي خطر خارجي، وداخلياً تتولى الدولة التشريع لإقامة العدالة بن الأفراد.

- **أنواع الحكومات:** هناك ثلاثة حكومات فاضلة ويقابلها ثلاثة غير فاضلة: ملكية وأرستقراطية ودستورية، ويقابلها استبدادية وأوليغاركية ووغائية. وأفضل أنواع الحكومات ملكية معدلة بأرستقراطية وديمقراطية، أي ملكية ولكن بجانبها مجلس أرستقراطي ينتخبه الشعب.

- **العدالة في الدولة:** إن سبب وجود السلطة السياسية وغايتها هو بسط العدالة، والملك يجب أن يكون عادلاً فهو سيحاسب أما الله صورة ومصدر كل عدالة وخير.

- **الدولة والكنيسة:** مهمة الدولة مساعدة الفرد وذلك عن طريق تحقيق ما لا يستطيع وحده تحقيقه، أما مهمة الكنيسة فهي تولى النواحي الروحية والخلقية للفرد.

- **القوانين:** وهي أربعة أزلي وهو حكم الله، طبيعي يحتوي على مبادئ يتفهمها العقل، ومقدس أي كلام الله في الكتب السماوية، وبشري يعمل على تنظيم حياة البشر.

- **السلطة ومبدأ الطاعة:** إن على المواطنين واجب الطاعة بالنسبة لأولي الأمر طالما هم يتوخون العدالة، كما أن الرضاء الشعبي أساس لشرعية الحكم، ولكن يدعو إلى مهادنة الحاكم الظالم، لأن الثورة عليه غير مضمونة النتائج، كما لا يقر بالثورة عليه حيث يعتبر الاستبداد والطغيان على أية حال عقاباً من الله على الخطيئة الأولى.

- **الملكية والثروة:** إن حق الملكية ضروري لتحقيق الرخاء ومن أجل الصالح العام، كما أن التخلي عن هذه الخيرات الدنيوية وسيلة للفضيلة، فهي تفتح المجال للشرور، ولكن ممكن الجمع بين الملكية والخيرات الدنيوية، فالملكية ليست سوءاً بحد ذاتها بل في سوء استخدامها.

ثانياً: الشرعية لدى الليبراليون الجدد:

يعود أصل مصطلح الليبرالية إلى الكلمة اللاتينية (Liber) والمقصود منها باللغة العربية حر ولغوياً تشير أيضاً إلى صفات الكرم والعطاء ومناصرة الحرية والتقدم وسعة الافق وأن النظرية الليبرالية حسب دعائها تعتمد على اساس فكري مفاده الاعتقاد بان الانسان ولد حراً دون اي قيود من السلطة كونه قادر على تسيير حياته نظراً لطبيعته الخيرة وان وجوده سابق على فكرة وجود الدولة في الاصل .وتمحور جوهر الليبرالية على اعتبار ان الفرد يمثل الغاية والوسيلة، وان دور الدولة يبقى محدوداً لتحقيق مبدأ حماية الفرد والسعي لمصالحه . والليبرالية هي عبارة عن مذهب يعتمد على الحرية الفردية بكل اشكالها وكان كل ذلك على اثر الحريات التي استطاعوا الحصول عليها بعد الثورات على النظم الاقطاعية في اوروبا واطلقوا على اثر ذلك شعار (دعه يمر .. دعه يعمل) الذي اعتبره المفكرين فيما بعد شعاراً يمثله (البدوي ، ٢٠٠٨ : ٥٣)

ويمكن الاعتماد على اساس ان الليبرالية ” تعتبر جوهرأ اساسياً اعتمد عليه اغلب دعائها على الرغم من اختلاف افكارهم وهي حسب رأيهم وسيلة من وسائل الاصلاح والانتاج “، ويمكن توضيح ذلك بشكل افضل اذا اعتبرنا ان الليبرالية اساسها واعتمادها على انها تعتبر ان الحرية هي المبدأ والمنتهى والباعث والهدف او كما ذكر بعضهم انها تصل إلى درجة الاصل والنتيجة في حياة الانسان وهي النظام الفكري الوحيد الذي يدعو إلى ان يكون النشاط البشري حراً (شقير ، ١٩٩٩ : ٧٤)

وعليه أن من الممكن القول انه ” اذا كان لليبرالية من جوهر فهو التركيز على اهمية الفرد وضرورة تحرره من كل نوع من انواع السيطرة والاستبداد“، وان الليبرالي يسعى على نحو خاص إلى التحرر من التسلط بنوعيه تسلط الدولة (الاستبداد السياسي) وتسلط الجماعة، وان الجذور التاريخية لليبرالية في الحركات التي جعلت الفرد غاية بذاته معارضة في كثير من الاحيان التقاليد والاعراف والسلطة، رافضة جعل إرادة الفرد مجرد امتداد لإرادة الجماعة وعند البحث ايضاً بتركيز اكثر نجد ان تعريف الليبرالية يرتبط بمصطلحي الفردية والحرية ويمكن اعتبارهما من أهم المصطلحات والمفاهيم الاساسية التي ارتكزت عليها الليبرالية منذ ظهورها كتيار فكري إلى حيز الوجود وحتى تتضح الفكرة، لابد من بيان ماهية المقصود بالفردية والحرية. فالفردية هي بعد فلسفي مرتبط بالطبيعة الانسانية وما ارتبط بها من حقوق طبيعية على اساس أن الفرد هو الحلقة الاولى المكونة للمجتمع البشري إذ ان الفردية قامت واعتمدت عليها الليبرالية من خلال معرفة مدى تأثير الفردية على الليبرالية و اي شخص يبحث عن ذلك يلتبس بين معنى الفردية وهل هي نفسها الانانية بشكل عام، ولكن عند محاولة عرض المعنى اللغوي للفردية نجد انها هي فعلا تقابل معنى الانانية اي ما يمكن تسميته انها شيء مرادف لها لدرجة ان البعض وصفها بانها نفس الشيء ولكن (كارل بوبر) حاول ان يميز بينهما من خلال عقد نوع من المقارنة بين المصطلحين إذ أشار الى ان ” الفردية هي مقابل للجماعية لكن الانانية هي مقابلة للإيثارية او الغيرية“. وكذلك ايضاً يمكن التمييز بين اعتبار الفردية مذهب من ضمن المذاهب او مجرد نزعة

ويمكن الوصول إلى درجة توضيح ذلك من خلال تعريف هذين المصطلحين، على أساس المعنى والمقصود من كل منهما حيث ان المذهب هو عبارة عن مجموعة الآراء والنظريات الفلسفية التي ارتبطت ببعضها حتى صارت هي اقرب لوحدة عضوية منسقة ومتكاملة ومتماسكة واما بالنسبة للنزعة فهي عبارة عن قوة او فعل موجهه في اتجاه محدد) جمال ، ٢٠٠٨ : ٢٣).

ويمكن تعريف الفردية على انها تقوم على اعتبار أن مصلحة الفرد هي أساس القيمة الانسانية في المجتمع السياسي، ويقدر ما تتحقق مصالح الافراد بقدر ما تتأمن مصلحة المجتمع بشكل كامل (العويمر ، ٢٠٠٩ : ٣٤).

وأشار بعضهم إلى أن الحرية تشكل صميم الليبرالية، وأن الحرية هي عبارة عن آليات عمل ليبرالية تقوم على اساس ممارستها حسب اي ظروف اجتماعية، و ان الليبرالية تصل إلى درجة انها تنظر إلى العلاقات السياسية والاجتماعية، وانها عبارة عن نوعاً من العلاقات الاصطناعية.

وأن الليبرالية السياسية تعتمد على اساس أن الديمقراطية تكفل الحقوق السياسية للأفراد ، وان الافراد يكون لهم حق التعبير عن الرأي بحرية، مع التركيز في دعوتها إلى الملكية الخاصة للأفراد وعدم تركز الملكية بيد الدولة (منوبي، ٢٠١١ : ٥٤).

وحسب دعاة الليبرالية السياسية الديمقراطية انها تمثل تطبيقاً على ارض الواقع لما يسمى بالحرية السياسية، وعلى ذلك يمكن القول ان هناك نوعين من الديمقراطية بشكل عام، الاول هو الذي يمثل حكم الاغلبية اي المقصود ان السيادة تكون بيد الاغلبية، والثاني يمثل تطابق الليبرالية مع الديمقراطية حيث ان الحكم يجب ان يكون محدود السلطة اي وضعه نوعاً من القيود لمنع اساءة استخدام السلطة المتمثلة بالحقوق المدنية والشخصية، وان الديمقراطية الليبرالية يستحيل تطبيقها بشكل عام دون ان يكون هنالك عملية توضيح للعلاقة بين الليبرالية والحرية.

وعليه يمكن القول بأن الحقوق الديمقراطية تشمل الحقوق المدنية التي تعني تحرير الفرد (المواطن) وممتلكاته من سيطرة الحكومة، والحقوق الدينية المتمثلة بحرية التعبير وممارسة المعتقدات الدينية، والحقوق السياسية لا تكفي للوصول إلى درجة وقف تدخل الحكومة بشكل عام في شؤون المواطنين (بدوي ، ١٩٦٦ : ٧٧)

والليبرالية كانت قد قدمت نظرة ورؤيا حديثه للعالم وحسب عالم الاجتماع الفرنسي (ايميل بول): (ان هذه الايدلوجيا التي كشفها التنوير للعالم والتي تضاد المسيحية عن طريق الخروج منها تحمل اسم رمزياً متقللاً بالمعنى ومشحوناً بدلالة الواقع انها الليبرالية). والليبرالية بشكل عام ايدلوجية تركزت على ضرورة تحقيق حرية الفرد بشكل عام.

وان تأسيس الدولة حسب وجهة نظر مفكري النظرية الليبرالية جاء من اجل حماية الحرية من اي نوع من الاعتداء عليها سواء اكان من الفرد او الدول وان واجب الحكومة الرئيسي ووظيفتها ان تكون دائماً قائمة على العمل على خدمة إرادة الجماعة وتسعى إلى اعتبار ان المؤسسات الديمقراطية هي التي تقوم بذلك. وركز دعاة الليبرالية على أن الحكومة في أي دولة يجب أن تكون مصغره ويكون تدخلها في شؤون الافراد مختصراً حتى لا يشكل عائق امام ما تسمى الحرية الفردية، وأن الدولة ممثله بالحكومة يكون دورها حارسه أو حاميه لمواطنيها من اي تعدي على حقوقهم الطبيعية. وعلى الحكومة العمل من أجل ازالة كافة اشكال المعوقات المتمثلة بالفقر والمرض والجهل.

مراحل الليبرالية السياسية:

لقد مرت الليبرالية السياسية بعدة مراحل نستطيع أن نجملها بالآتي (جبار، ٢٠١١ : ٣١).

المرحلة الاولى (التكوين او التكون): وهي المتمثلة في بداية الاهتمام بمفهوم الفرد في الفكر السياسي الغربي إذ بدأت هذه المرحلة من خلال محاولة دحض ما كان معمول به سابقاً، حيث كان في السابق النمط السائد أن الحكام هم يستمدون سلطاتهم من الله ولا يجوز الثورة عليهم وهم اي الشعب مربوطين مع الحاكم بعقد اجتماعي لا يجوز إلغائه، فبرزت في هذه المرحلة دعوات تخالفهم الرأي، وتؤكد على أن الفرد اهم من الجماعة إذ ان الفرد كان موجود قبل وجود الدولة اصلاً ، وكان يعيش حالة من الامن والسلام والطمأنينة وكان يحكمهم القانون الطبيعي والذي من خلاله يتمتعون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم (مجاهد، ١٩٩٢ : ٣٧٥).

المرحلة الثانية (الاكتمال): بدأت في هذه المرحلة عملية تدخل الدول في أنشطة الافراد في مجتمعاتهم ، وكان ذلك نتيجة إلى الحرية المطلقة التي كانوا يتمتعون بها مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية نتيجة استغلال الافراد من قبل اصحاب رؤوس الاموال مما ساهم في بروز مظاهر استغلال الافراد من الاطفال والنساء في العمل لساعات طويلة دون اجور مجزية وتأمينات صحية جيدة، وكان اول تدخل مباشر من قبل البرلمان الانجليزي على اثر اطلاعه على تقارير تؤكد ضرورة التدخل من خلال وضع قوانين وانظمة تنظم حقوق المواطنين و واجباتهم.

- المرحلة الثالثة (الليبرالية الجديدة او الليبرالية المعاصرة) وبدأت تظهر على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان ذلك بمثابة تأكيد على أن الليبرالية هي النظرية الصحيحة التي استطاعت أن تستمر وتتطور رغم كل الظروف والصعوبات والتغيرات الدولية، وبدأت الليبرالية تأخذ طابع العالمية بعد ان كانت مقتصرة على الولايات المتحدة ودول اوروبا الغربية، إذ بدأت الدول تتحى نحو الديمقراطية الغربية من باب التقدم والتحديث، وبدأت الليبرالية تشمل كل شؤون الحياة من الناحية الاجتماعية والثقافية من خلال بروز عصر العولمة الذي جعل العالم اقرب إلى قرية صغيرة وساهمت الليبرالية السياسية من خلال هذه المرحلة على التأكيد على ضرورة الاعتماد على المبادئ الديمقراطية و حقوق الانسان من اجل تحسين ظروف التعامل والتعاون ما بين الدول المتقدمة والدول النامية.

- **مؤسسات الدولة الليبرالية وتنوعها**: لقد ادت الشرعية السياسية في الفكر السياسي الغربي الحديث ظهور الفلسفة السياسية والنظريات الدستورية والتي أسست لوجود الدولة الديمقراطية الليبرالية . وقد شكلت الأفكار الأساسية أساس فكرة "دولة الحق" وقد برزت من خلال المفكرين في العصور القديمة والوسطى ، وقد أسس مفكرو الفكر الغربي نموذجاً جديداً للنظام الاجتماعي ، . وقد أكدوا أن الحرية الفردية والتعددية وهما متلازمان ونتائج طبيعية ، ولم تكن عنصراً أو سبباً للتفجر الاجتماعي و الفوضى ، بل كانت شكلاً سامياً لتنظيم العلاقات بين البشر . هذه الأسس الفكرية للنظام الاجتماعي هي التي سمحت لهم بإنتاج وتشديد مؤسسات الدولة " دولة الحق والقانون " والنظام التعددي. والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، السوق ، الديمقراطية ، المؤسسات الأكاديمية الحرة ، الصحافة الحرة . ومن خلال الدراسة تم الاطلاع على مفهوم الشرعية السياسية في الفكر الغربي ، واه المرتكزات التي تستند عليها الشرعية السياسية للفكر السياسي الغربي.

نتائج الدراسة:

١. أظهرت الدراسة ان ساحة الفكر والحركة للامه العربية الإسلامية ما تزال مثقله بالتجاذب والتنازع حول إرساء مفهوم الشرعية السياسية المستندة على الإرادة الشعبية بل يحتاج هذا المآزق لإعادة إنتاج تشاركي وتوافقي بين التيارات الايدلوجية والدينية للامة وتيارات السلطات الفاقدة للشرعية الشعبية.
٢. اثبتت الدراسة، ان الخبرة الخاصة للامه لا يعوزهما التأسيس المبكر لاعلاء قيمة الشرعية الشعبية الخبرية المنضبطة بالشرع ومبادئ الحاكمية الاسلامية الرشيدة، كما ان الاسلام لديه القدره على قبول ومصالحة لاليات الاخر، فمن خاصة الليبرالي وادواته من انتخاب وابنية دستورية وحزبية وتنظيميه لتصبح الانتخابات اطار اختيار وبيعه في ظل التعقيد السائد وتطور واتساع المجتمع.
٣. لم يكن المجتمع العلمي والاكاديمي للامه برئينا من مسؤولية التخلف الحضاري واعادة السلطة لابناء الامه، وذلك بمجافات هذا المجتمع غالباً للانهماك بالسجال الهادف لايجاد بنى فكرية وهندسه معمارية تنظيرية لتصبح العقل السياسي العربي والاسلامي وانتاج منظرات جادة.

المصادر والمراجع

القران الكريم:

١. إبراهيم دسوقي أباطة(٢٠٠٥)، تاريخ الفكر السياسي من العصر اليوناني إلى اليوم، لبنان: دار ومكتبة بيبليون،.
٢. أبو الحسن الماوردي(١٩٩٤)، أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك، صححه حسن الهادي حسين، القاهرة: مكتبة الخانجي،. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ١٩٨٩.
٣. أرسطو، (١٩٨٠) في السياسة، نقله من الأصل اليوناني إلى العربية وقدم له وعلق عليه الآب أوغسطين بريارة البولسي، ط٢، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع،.
٤. أفلاطون، (١٩٨٥) محاورة الجمهورية ، ترجمة ودراسة فؤاد ذكريا، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،
٥. ايت ، بود محمد (٢٠١٧). مفهوم الدولة - الأمة بين الفكر السياسي الحديث والسياسة الشرعية، الحوار المتمدن ، ٢٩، نيسان ، مصر
٦. بدوي ، محمد طه (١٩٦٦). المنهج في علم الاجتماع السياسي ، مجلد (٥) ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ص ٧٧.

٧. البدوي، جمال ابراهيم (٢٠٠٨م)، الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة ، مصر.
٨. بروكر، بيتر(١٩٩٥)، الحداثة وما بعد الحداثة، ت: عبد الوهاب علوب، مراجعة: جابر عصفور، ط١، منشورات المجمع الثقافي، ابو ظبي.
٩. بسيوني ، عبد الغني (١٩٨٦). نظرية الدولة في الإسلام" الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان.
١٠. توفيق، سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، ط٣، عمان - الأردن، ٢٠٠٦، ص ص : ١٠٤-١٠٥.
١١. الجابري، محمد عابد (٢٠٠٠) اشكالية الديمغرافية والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٢. جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب ، ط٥، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٦. ص ص ١٧٨ - ١٩٦.
١٣. جبار، جمال الدين (٢٠١١) الليبرالية وافاقها المستقبلية ، عدد ١٥ ، مجلة مركز الكوفة ، العراق.
١٤. جمال ابراهيم (٢٠٠٨).مجلة مصر المعاصرة ، البدوي ، ، الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي،مصر.

١٥. الجميلي، خالد مرشد، ٢٠٠٨، احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية تحليل المعاهدات المبرمة في عهد الرسول، مركز الدراسات والبحوث الاسلامية، ج١، ط١، بغداد.
١٦. حسين ، عدنان (٢٠١٢) تطور الفكر السياسي ، ط٣ ، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان .
١٧. حلمي، مصطفى، ٢٠٠٤، نظام الخلافة في الفكر الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت
- a. الخطيب ، نعمان (٢٠١٥). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن.
١٨. خميس ، حزاك والي (٢٠٠٣). إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
١٩. فلامان ، موريس ١٩٩٠ " الليبرالية المعاصرة "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ترجمة تمام الساحلي
٢٠. السردية، صقر حابس،(٢٠١٦)، مفهوم العدالة بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن.
٢١. السنة النبوية الشريفة
٢٢. الشريف، محمد شاکر (د.ت)، تحطيم الصنم العلماني جولة جديده في معركة النظام السياسي الاسلامي، دار البيارق.
٢٣. شقير ، صالح (١٩٩٩). ، شقير، صالح ، ملامح الليبرالية في فلسفة لوك السياسية ، مجلد (٢٠)، مجلة الفكر العربي ، معهد الانماء العربي، لبنان.

٢٤. علي، صلاح، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، الأكاديمية العربية في الدنمارك. ، بحث ملخص، مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الغربي (الشورى والديمقراطية) أنموذج ٢٠١٣.
٢٥. نيّوف، صلاح ، " المسيحية وعلم السياسة" ، مجلة عالم الغد، العدد ١٣ خريف ٢٠٠٧، تصدر عن المركز الأكاديمي للدراسات الإعلامية وتواصل الثقافات، فيينا
٢٦. رشاد، عبد الغفار، قضايا نظرية في السياسية المقارنة ، جامعة القاهرة ، مركز البحث والحركة السياسية، ١٩٩٣، ص ٢٠٠
٢٧. عبد الفتاح، سيف الدين، (٢٠٠٧م) في العلاقات بين الدين والسياسة، مقدمة مناهجية في (نادية مصطفى وآخرون: مصر والعالم رؤى متنوعة وخبرات متعددة بين الديني والمدني والسياسي) جامعة القاهرة، برنامج الدراسات الحضارية وحوار الحضارات ومكتبة الشرق الدولية.
٢٨. عبدالجليل، رعد(٢٠٠٨). مفهوم السلطة السياسية: مساهمة في دراسة النظرية السياسية، مجلة دراسات دولية، العدد ٣٧، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بجامعة بغداد، العراق.
٢٩. عبدالله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٦م، نظرية الاسلام، دار الجامعة، بيروت
٣٠. عدلان، عطيه، ٢٠١١، النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام، ط١، دار الدراسة المصرية، القاهرة.

٣١. عدلان، عطيه، ٢٠١١، الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار الدراسة المصري، القاهرة.

٣٢. عقيل، وصفي محمد (٢٠٠٥)، التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد ٤٢، عدد ٣، (٢٠١٥م)، الجامعة الاردنية، الاردن.

٣٣. العو، محمد سليم، ٢٠٠٦، في النظام السياسي لدولة الاسلامية، دار الشروق ط ١ القاهرة

٣٤. العويمر، وليد عبد الهادي و العايد، حسن عبد الله (٢٠٠٩م) النظرية السياسية من العصور القديمة حتى الحديثة، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، الاردن.

٣٥. العيد، سليمان بن قاسم، ٢٠٠٢م، النظام السياسي في الاسلام، دار الوطن لنشر

٣٦. القران الكريم

٣٧. قنصوة، ياسر (٢٠٠٤)، الليبرالية - إشكالية مفهوم، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٣٨. مجاهد، حوريه توفيق (١٩٩٢)، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، ط ٢، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، مصر.

٣٩. منوبي، غباش (٢٠١١).، الليبرالية: فلسفة أم ايديولوجيا، مجلة الفكر العربي المعاصر، مجلد ٣١، عدد ١٥٦ - ١٥٧، (٢٠١١م)، لبنان.

٤٠. ناصوري، احمد (٢٠٠٨). النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٤ - العدد الثاني - جامعة دمشق، سوريا.

41. Dimitri Georges Lavroff, « Les grandes étapes de la pensée -politique المراحل الكبرى للفكر السياسي.éd. Dalloz, Paris, 1999,
42. Karen Barkey(2014) Political Legitimacy and Islam in the Ottoman Empire: Lessons Learned.Istanbul Bilgi University.turky.
43. Fabienne Peter (2010) Political legitimacy,University of Warwick, england
44. Bakalis, Nikolaos (2005). *Handbook of Greek Philosophy: From Thales to the Stoics Analysis and Fragments*, Trafford Publishing ISBN 1-4120-4843.

Political legitimacy between Islamic and liberal political ideologies

“Comparative Study”

Student numbers: Riyad Shihab Mufleh Al-Jama'n

Student number: 1570600007

Supervisor: Dr. Abdulsalam Al Khawaldeh

Abstract

The study tries to answer the main problematic question: How do you realize the political legitimacy in both Islamic and liberal political thought? As a questioned paper for the scientific and political communities, in the Western and Islamic society in order to propose a modernization compromise project based on the reproduction to understand the question of political legitimacy and its applications, the condition of the renaissance in the ages of the Islamic Islamic nation, and in contemporary Western civilization, and this is what the message is directed to achieve a number of its objectives in the midst of Sigal Modernization witnessed by the nation through systematic, deductive, inductive and comparative empirical recruitment, to escalate the excitement, importance and political scientific attention to achieve the logical compromises to blend the experience of the nation (Alana) and the other civilized according to the controls to preserve identity and technology Is why the principle of popular sovereignty and the rule without the cancellation of this proposal and the transition to the rule of participatory governance at Nation Square as much as possible.

Key Words: Islamic Political Thought, Liberal Political Thought, Political Legitimacy.